

٥ من بيت العصاة الفسيفساء والسيئة وعدم عول الحسنة عند الرحمان ستوقا

٢ بحث المصارف المرتبة لتزكية المستمسك وقام بنت البنت مقام البنت

١٢ بحث احوال الاب وقيام بنت البنت مقام البنت

١٢ بحث احوال الاب وبناته
١٣ بحث الحمى الصمغية

١٠ من حيث احوال اولاد الام السراجي

١ بحث احوال الروحانيين

بِحَسْبِ غَنَاتِ الصَّلَاتِ وَغَنَاتِ الْإِيمَانِ

١ قطب تيفيت عمل الرديّة

مطلوب كيفية موقوفه الرأس عند السطح المستوي بعد الطائفة و ضرب احدها
في الآخر و ضرب الحاصل في اصل المنة

في الاخر وخرت الحاصل في اصل المسئلة والمجانبة والموافق والموافق والموافق والموافق

فصل في البشيرة في الاخوات لائ ورام

فصل في الاخوات لاب

فصل في الاحوات لاب

فصل في بيان الجملات — ٨٢ القسم من العمدة

باب الغصبات

٢ باب القصص

باب الحرس

بنات مخارج الفروع

٤٠ ثاب العو

فضل الثمائل والتداعيل والتوافق المبين والفرق المتفرقة

باب التضييق

٥٠ فصل واذا ارادك ان تعرف نصيب كل فريق ويصيب امرؤ من كل فجج
٦ باب التخياري والمراد ههنا ان يتصالحوا في الورثة كما اخبرنا في بعض من المسائل

باب الخارج والمراد له ما ان يتصلح الفروع على احوال بعضهم من الجبروت
باب الري واقسامه الاربعة

٦ باب مقاسمة الجند
٧ باب المزاينة

۷۷

باب الميا سنجيه
باب نوريت دوى الارحام

همه یوسف برو کند

علا ريت النفس

Handwritten signature

شرح السراة للجلالی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

اختلف العلماء في اخبار النبي يوم ياتي نصف العلم قال اهل السنة لا ندرى وليس علينا بل يجب علينا اتباعه
 عقولنا المعنى او لم نعقل وقال اهل الن ذليل انه مؤل تا، وبل ان يقول ان الانسان حالان حال الحيوة
 وحال المات وهذا العلم متعلق بحال المات وغيره بحال الحيوة فستاء نصف لهذا المعنى **قوله**
 قال علماء ونا رحمه الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة انا قال علماء ونا ولم يقول اقول
 لانه ليس من خواصه فالتركة ما يتركه الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فكونا
 من ماله احراز عن اهلنا وقولنا صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احراز عن تعلق حق الغير بعينه
 كالعبد الجاني والمرهون وكونا بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه كالدين فانه داخل في التركة
 والحقوق جميع حق والخوة ما يفيد معنى مقصودا فقيد التجهيز اظنا اكرامة الادنى وقضى الدين
 ابراء ذمة المديون والوصايا ايضا النفع للموصى له وقيمة التركة ايضا النفع للوارث واما
 انحصار الحقوق على الاربعة لان الحق لا يخفى اما ان يكون للميت ولغيره فان كان للميت فهو التجهيز
 وان كان لغيره فلا يخفى اما ان يكون ثابتا قبل الموت او بالموت فان كان الا قبل فهو الدين
 وان كان الثاني فلا يخفى اما ان يكون ثابتا من قبله اولا فالا والوصية والثاني قيمة التركة
 والترتيب ايراد عدة اشياء على وجه يراعى فيه التقديم والتاخير **قوله** اولا يبدأ بالتجهيز
 وتكفيته احراز عن قول الشافعي فان عنده قدم قضاء الدين على التجهيز لئلا يمنع
 المديون عن دخول الجنة لقوله عم الدين حازل يدين المديون وبين الجنة لنا ان التجهيز
 اقوى من قضاء الديون من حيث انه لو ملك شخصي ولا ماله له فانه يكفى من بيت المال
 ولا يعجز ديونه منه فلا قوى مقدم على الضعيف واما الخلاف هنا انما يكون في حقوق العباد ولا خلاف

وكتب السنة او على عهد كثر من الملوك والامراء والاعيان
والنعمانية او على عهد محمد بن قاسم

في حقوق الله كدين الزكاة والكفارة وإن التجهيز مقدم على قضاء الديون لأن حق العباد مقدم على
 حق الشرع لما جئته وغنى الشرع لقوله والله الغني وأنتم الفقراء التجهيز ما يحتاج
 إليه الميت حتى يدفن فيكون التكفين داخلًا في التجهيز لكن أفراد بالذكر لاصلته لأن ذكر
 المخاض بعد العام يدل على اصالته **قوله** من غير تذيير ولا تقديري أي يكفي في أو سطنا به وقيل
 في مثل ما يلزم في الحج والاعيان من غير سراق ولا نقص لأن السراق مفقوت حتى الورثة
 أو الغرماء والنقص مفقوت حتى الميت فامتنع لذلك **قوله** ثم يقضى ديونه أي يقضى ديون الميت
 من جميع ما بقي من بعد التجهيز لأن الديون سبغها بالجميع إنما قد تم قضاء الديون على تنفيذ
 الوصية لأن قضاء الديون واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية واجب بعد الموت والبدابة
 بالواجب قبل أو في من الواجب بعده **قوله** ثم تنفذ وصايا أي تنفذ وصايا الميت من تلك
 ما بقي بعد الدين إنما قد تم الوصية على قسمي التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
 فإن الله تعالى قسم الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا أن الوصية مقدمة على قسم التركة
 وإنما اختصه أخراجه الوصية من الثلث من غير جازة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
 جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة لكم في أعمالكم **قوله** ثم يقسم الباقي بين الورثة
 أي يقسم الباقي بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولم يدخل
 المصنف القيس في قسم التركة لأنها من المقدرات ولا يجري القيس في المقدرات وإنما
 قال بالسنة ولم يقل بالحديث لأن لفظ السنة يشمل قول الرسول وفعله والحديث يختص
 بالقول وليس المراد من إجماع الأمة ههنا الاتفاق حتى يكفى قول مجتهد واحد فيقال له نعم في الآية نعم

بحث المصارف المرتبة للتركة

[illegible]

على العصبة النسبية لقوله الحق الفرائض باهلها فما بقى فلا ولي عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلا ولي
رجل ذكر يعني اعطوا ذوى السهام سهمهم فان فضل من سهمهم شيء فلا قرب رجل من العصبة
والاقرب بموالين وذكر على سبيل التاكيد لقوله تكرر عشرة كاملة اوليد حل الصبي **قوله**
ويم الذين لهم سهم مقدرة اي اصحاب الفرائض هم الورثة الذين لهم سهم مقدرة بالكنى بالورثة
او الاجماع **قوله** ثم بالعصبة من جهة النسب اي يبدأ في الباقي من اصحاب الفرائض بالعصبة
النسبية وعند عدم اصحاب الفرائض يبدأ في جميع المال بينهم وانما قدم العصبة النسبية
لان النسب اقوى من السبب الا يرى انه يرد على اصحاب الفرائض النسبية لا على السببية
قوله من جهة النسب اشارة الى ان علة الارث احدا لا مرتين اتماسب وان ثبت بعد ذلك
وامتلك السبب نوعان زوجية صحيحة وولاء والولاء نوعان ولاء عنقة
وولاء مولات وولاء المولات يرث الا على من الهفل وقد يكون عكس
وفولاء العتاقة يرث المعقود دون المعقود منه الا ان يعتقه **قوله** والعصبة كل من
يقبض ما بقى الفرائض عند وجوه اصحاب الفرائض وعند عدم اصحاب الفرائض يحوز
جميع المال وعند استغراق اصحاب الفرائض بالمال يحرم عن الميراث ولا تعال المسئلة
فان قيل التعريف منقوص بالعمة لانه اذا اخذ الباقي بعد فرض الزوجين وعند افراد
يحوز جميع المال وليست بعصبة قلنا ان العمة اذا اخذ الباقي من فرض السبب والنسب
والمراد من اصحاب الفرائض جميع اقسام اصحاب الفرائض **قوله** ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي يبدأ عند عدم العصبة النسبية في الباقي من اصحاب الفرائض بمولى العتاقة

وعند عدم اصحاب الفرائض والعصبة يبدأ في جميع الزكة به وانما قدم عصبة السببية على الردة
لان بنت حمزة اعتقت عبدة فمات وترك بنته ومعتقه فجعل النبي عزم نصف ماله لبنته
فما بقى لها فلوطان الردة مقدما على السببية لما جمع النبي عزم **قوله** ثم عصبة اي يبدأ عند عدم
العصبة السببية وهو مولى العتاقة في الباقي من اصحاب الفرائض بعصبة الذكور
وعند عدم اصحاب الفرائض والعصبة يبدأ في جميع الزكة بينهم الضير المحبور وفي قوله
ثم عصبة لمولى العتاقة وارتفعت بالعطف على مولى العتاقة ولا يجوز الجرح لانه يلزم
ان يكون المصروف عشرة لا تسعة فان قيل من اين قدرت عصبة مولى العتاقة
بالذكور فان الشبهة ذكر العصبة مطلقا قلنا من قوله عزم ليس للنساء من المولاه الا
ما اعتق الحديث **قوله** ثم الردة اي عند عدم مولا العصبة المذكورين يرد الباقي من
الفروض على اصحاب الفروض النسبية بقدر سهمهم لا بقدر رؤسهم وانما قدم اصحاب الفروض
بالنسبة لينتفع منهم الزوجين فانه لا يرد عليها لما سياتي ان شاء الله تعالى وانما قدم الردة
على ذوى الارحام لان اصحاب الردة ذوجهين اصحاب الفرائض باعتبار الاصل وذوى
الارحام باعتبار الحالة انما وذوى الارحام ذوجهة واحدة وهي الرحم واصحاب
ذوجهتين مقدمون على ذوجهة واحدة **قوله** ثم ذوى الارحام اي يبدأ بذوى الارحام
عند عدم مولا المذكورين في جميع المال الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من
وانما قدم ذوى الارحام على مولى المولات لانهم يستحقون الارث بالنسب وانه يمتنع
بالسبب والنسب اقوى من السبب كما مر **قوله** ثم مولى المولات اي يبدأ بمولى المولات عند عدم هؤلاء المذكورين

في جميع المال اذا كان احوال الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه **قوله** ان يقول الرجل الحر المسلم البالغ العاقل
 لشخص مثله ان حصلت من يدي جناية فتجب ديتها على عاقلتك وان حصل في مال فبوكرك بعد موته
 فقبل الشخص هذا القول وسمى هذا القول موالاة والشخص مولى الموالاة وبيت الشخص
 من قابل دون العكس الا يقول الشخص كالحايل فقبل القابل وقدم مولى الموالاة على المقل
 بالنسب على الغير لا مولى الموالاة استحق بقوله ثم والذين عاقدت ايمانكم فانوهم بنصيب
 ولا نصيب في استحقاق المقر له فالذي استحققه بالنسب اولى من الذي ليس له استحقاق به **قوله**
 ثم المقر له بالنسب على الغير اي يبدأ بالمقر له عند عدم مولاة المذكورين في جميع المال الا اذا كان
 احوال الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه وتفسيره ان يقول الرجل ليجعل النسب هذا الخير
 اخي او بنتي بحيث لم يقبل اقراره في حق ثبوت النسب من الغير وهو ابو له وجاء فقبل في حق
 نفسه حتى يصرف ماله اليه اذ امكن على اقراره مكن اشترى عبدا ثم زعم ان بايعه كان اعتقه قبل
 البيع لم يقبل اقراره في حق فنيه البيع واسترجاع الثمن من البايع لانه اقراره على الغير ويقبل
 في حق نفسه حتى يحكم بحريته ولا يكون ولاؤه للمقر له لان العتق حصل من غيره فكذا هذا
 وقدم المقر له على الموصي بما زاد على الثلث لان المقر له احتمال ان يكون قريبا للميت والموصي
 بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فزحج المقر له باحتماله قريبا على الشخص الذي
 لا احتمال له قريبا **قوله** ثم الموصي له اي يبدأ بتكامل نصيب الموصي له بما زاد على الثلث عند عدم
 مولاة المذكورين الا اذا كان احوال الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه وهو شخص او صله
 الموصي نصف ماله او ثلث ماله او كل ما اعلم ان مسايله معه ست وفيها تقديران تقدير الاجارة وعدم الاجارة

فيضرب الستة في التقديرين فيضرب المجموع اثني عشر احدى رجل مائة عن زوج واوصيه نصف ماله فقبل تقدير
 الاجارة تلك الوصية من ثمانية وعطى تقدير عدم الاجارة من ستة والثانية رجل مائة عن زوج واوصيه
 ثلثي ماله فقبل تقدير الاجارة المسئلة من اثني عشر وعطى تقدير عدم الاجارة من ستة
 والثالثة رجل مائة عن زوج واوصيه جميع ماله فقبل تقدير الاجارة كل المال للموصي له
 فقبل تقدير عدم الاجارة من ستة والرابعة امرأة ماتت عن زوج واوصت نصف ماله فقبل
 تقدير الاجارة المسئلة من اربعة وعطى تقدير عدم الاجارة من ستة والخامسة امرأة ماتت
 عن زوج واوصت ثلثي ماله فقبل تقدير الاجارة المسئلة من ستة وعطى تقدير عدم الاجارة
 من ثلثة والسادسة امرأة ماتت عن زوج واوصت كل ماله فقبل تقدير الاجارة المال كله
 للموصي وعطى تقدير البطلان عدم الاجارة من ثلثة وقدم المصلي على بيت المال لان الموصي له
 مختار الميت وبيت المال ليس مختاره ومختاره مقدم على غيره **قوله** ثم بيت المال اي يبدأ
 بيت المال عند عدم مولاة المذكورين الا اذا كان احوال الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه
 لانه اذا خلا المالا عن مستحق يصرف الى بيت المال كاللقطة والفضالة وههنا كذا ولكن
 صرف المال الى بيت المال لا يكون بطريق الارث لان الميت لو كان ذميا لا وارث له
 بوضع بيت مال المسلمين ولو كان بطريق الارث لا وضع بيت مال المسلمين لان المسلم
 لا يرث من الكافر وكذا لا يستوي الذكر والانثى من جماعة المسلمين في العقيقة من ذكر المال
 ولو كان بطريق الارث لما جازت التسوية بينهما **فصل** المانع من الارث اربعة قد اشار
 المصنف الى ان عم الارث احوال امرئ فان نسب واما سبب وكما تحقق النسب والسبب تحقق الا اذا كان سببا من

ما يقع انشاءه وان جاز في قول اختلاف دين دار
 يمنع الا رش بالتحسين روي قول اختلاف دار دين

Handwritten text in a script, likely Indic, possibly Devanagari or a related form, written diagonally across the page. The text is dense and appears to be a list or a series of entries, possibly related to the botanical or medicinal content mentioned in the surrounding text.

وحكمًا كالمستأمن والرفق مما نفع من الأثر ككون المستأمن كالحرة حكمًا حتى لا يجب القصاص على من قتلته
ولا تبين زوجية التيمم دار الحرب ولا توضع عليه الجزية فلما لم تجز التوارث فيما فيه الاختلاف
حقيقة لا نقطاع العصمة بين الدارين لم تجز التوارث فيما أجرك مجراه **قوله** والحر بين
من دارين مختلفين كالتركي والهندي لا نقطاع العصمة بينهما وإنما قال بعض الشافعية **قوله** والدار
الاختلاف الدارين حقيقة نظيرًا واحدًا بقوله كالحرة والذمي وأورد الاختلافها حكمًا
نظيرين بقوله كالمستأمن والذمي والحر بين من دارين مختلفين وفيه تساهل لوجوه
الاختلاف الحقيقية بين الحر بين أيضًا بأن يكون بدن كل واحد منهما في دار **قوله** والدار
انما تختلف باختلاف المنعة والمكدر يعنى يعرف اختلاف الدارين باختلاف المنعة والمكدر بأن
يكون أحد المالكين مثلاً في الهند وله دار ومنعة والاخرى في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة بين المالكين حتى يستحل أحدهما قتال الاخرى واخذ امواله فاسترقاق
حداين فاعلم بان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين
حتى لو دخل التاجر المسلم في دار الحرب لاجل التجارة ومكث فيها يربث منه ورثته الذين كانوا
في دار الاسلام **باب معرفة الفروع من نسخها** اي هذا باب معرفة التهام وفي نسخة نكر
التهام اما الفروع فهي على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروع
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والثلث
وانما قدم النصف على الربع والربع على الثلث والثلث على الثلثان والثلثان على الثلث والثلث على الثلثان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

مع الابن وابن الابن
وقد وجدنا صورة
الابن الذي اخذ السوس
كاملًا مع ابن الابن
كما نرى زوجا وبنتين
واثنا واربعا وابن الابن
فصل السلسلة من اثني عشر
ثانية للبنين وثلاثة للابوة
والثاني الاربعة والثاني الاب
اثني عشر من الابن فبشر الاب
وبجوار ان خمسة عشر
اذ كان ابن مراد للصنف
ياخذ السوس الكامل

اي من الارب هذا الوقت
حتى نأخذ ما بقيت

اذا كانت فدرجة الزكر فيصير عصبه به المستويات في القرابة **قوله** اذا كانت اقرب منه فبالطريق الاولى ان يكون
قوله ويسقطون بالابن يعني يسقط ابن الابن وبنيت الابن بالابن اما ابن الابن لان الابن في
مقدم على ابن الابن لقرابه منه واما بنت الابن فلان الابن يسقط مذكرا اسفل منه فبالطريق
ان يسقط مؤنثا دونه **قوله** ولو تركت ثلث بنات ابن هذا شروع في مسائل تشبيها تتعلق ببنات
والتشبيب ذكر البنات على اختلاف الدرجات ثم الكلام فيها يقع في بيان صورتها وحكمها **قوله**
ان يقول رجل له ثلثة بنين فاولاها ابن الاول ابن وبنيت ولهذا الابن ابني وبنيت ولهذا الابن ابني
فهؤلاء هم الفريق الاول ولولا ابن الثاني ابن فحسب لهذا الابن ابني وبنيت ولهذا الابن ابني وبنيت
ولهذا الابن ابني وبنيت فهؤلاء هم الفريق الثاني ولولا ابن الثالث ابن فحسب لهذا الابن ابني وبنيت
ولهذا الابن ابني وبنيت ولهذا الابن ابني وبنيت ولهذا الابن ابني وبنيت فهؤلاء هم الفريق الثالث
ثم مكنت البنات كلهم وبقيت البنات ثم مكنت الجد الاعلى **بهذه الصورة**



العلياء من الفريق الاول ولا يوازها احد والوسطى منه توازها العليا من الفريق الثاني والثالث
من الفريق الاول وتوازها الوسطى من الفريق الثاني والعلياء من الفريق الثالث والسفلى
الفريق الثاني توازها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد

ان يكون للعلياء من الفريق الاول النصف تنزيلا لها منزلة بنت القيد حيث كانت معروفة وللوسطى مع
من توازها السفلى تكملة للثلاثين ولا شيء للسفلى لانه لا فرق بين وليست بعصبة **قوله** الا ان يكون
غلام اي اذا اخذت العليا من الفريق الاول النصف والوسطى مع من توازها السفلى يسقط
السفلى الا ان يكون معها غلام فيعصب من كانت بجذاه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات
قان كانت ذات فرض يقوم مقام بنت الصلب وبنت القيد لا تعصب ابن اسفل منها وكذا من يقوم مقامها
ويسقط من دونه لما قلنا ان الابن يسقط مذكرا اسفل منه فبالطريق الاولى ان يسقط مؤنثا دونه
فاذا تحقق هذا قاعدا على ان التشبيها ربع مسائل المسئلة الاولى انه مكنت الجد الاعلى وترك فيها
العلياء من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازها ففي المسئلة النصف والسفلى
ففي كانت في المسئلة النصف والسفلى اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعلياء من الفريق الاول
وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازها فيبقى اثنان فترد عليهما فاعلم ان المسئلة ردية
واذا كانت المسئلة ردية تنظر اولا ونرى هل فيها من لا يرده عليه ام لا ونظرنا ورأينا ان ليس فيها
من لا يرده عليه وثانياً ونظرنا ونرى فيها ان من يرده عليه جنس واحد او جنسان ونظرنا ورأينا
ان من يرده عليه جنسان ومرة كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرده عليه ومن يرده عليه جنسان
الحكم فيها ان يجعل مسئلتهم من سها مئة اربعة مسئلتهم من الاربعة والى هذا جعلنا
عمل الرد ومن بعد هذا نجعل على التصحيح فنظر بين السها م والرؤس في ثلثة احوال استقامة
وموافقة ومباينة فسرهم العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة
فله حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد لا تنظر مباينة

فاذا كان بين السهام والرؤوس مائة واكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل رؤوس الطائفة التي انكسر على
 في اصل المسئلة ويجعل الى اصل منه مبلغا نصيب المسئلة فكل رؤوس الطائفة التي انكسر عليها اثنان اصل
 المسئلة اربعة فضرينا الاثنين في الاربعة فصار ثمانية فعلم لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة
 والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية فبقى لنا عملان اخرين يعلم بهما الى اصل لكل فريق وكل
 لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الى اصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فرد
 من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الى اصل منه من المبلغ فسهام العلي من الفريق الا
 كانت في اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان فضرينا الثلاثة في الاثنين فحصل ستة فبقى للعلي
 من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها كانت واحدا والمضروب اثنان
 فضرينا الواحدة في الاثنين فحصل اثنان وبما للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
 يعلم به الى اصل لكل فرد من افراد ذكر الفريق هو ان ينسب سهام من اصل المسئلة الى راسه ويضرب
 لكل فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ فسهام العلي من الفريق الاول ثلثة
 ورأسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤوس فنحن ايضا نعطي ثلثة امثال
 المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثالها ستة فالسنة للعلي من الفريق الاول
 الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
 نسبة نصف الرؤوس فلكل منها نصف المضروب والمضروب اثنان ونصف واحد فلكل
 المسئلة الثانية انعمت الجدالة وترك العلي من الفريق الاول والوسطى من الفريق
 مع من توازيها والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها مع ابى واحرق المسئلة النصف والسكس ومائة
 توازيها

وهي كانت في المسئلة النصف والسكس ومائة اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعلي من الفريق الاول
 وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها ومائة اثنان فلكل عصبه والى هذا
 جعلنا عمل القسمة ومن بعد هذا نجعل عمل التصحيح فنظر بين السهام والرؤوس ثلثة احوال
 مستقامة وموافقة ومباينة فسهام العلي من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة
 على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
 ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة واذا كان بين السهام والرؤوس مباينة وجا اكسر
 على اكثر من طائفة فالحكم فيها ان يوقف كل رؤوس تلك الطائفة وكل رؤوس تلك الطائفة اثنان فيوقف اثنان
 فسهام العصبه اثنان ورؤوس خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة وكذا يوقف الخمسة والى هذا
 نظرنا بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاثة ومن بعد هذا نظرين الرؤوس لموقفين
 في اربع احوال حالات مماثلة ومراخلة وموافقة ومباينة فان الموقوفة الا واثان والموقوفة
 الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة واذا طالت بين الموقوفين مباينة فالحكم فيها ان يضرب
 لكل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الى اصل المسئلة ليحصل منها مبلغ نصيب المسئلة وكل احدهما
 اثنان وكل الاخرى خمسة وضرينا الاثنين في الخمسة فحصل عشرة ثم ضرينا العشرة في اصل المسئلة وهو
 الستة فصار ستين فعلم لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة فالمبلغ
 من ستين وبقى لنا عملان اخرين يعلم بهما الى اصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق
 والطريق الذي يعلم به الى اصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فرد من افراد كل فريق
 فيعطى له مقدار الى اصل منه من المبلغ فسهام العلي من الفريق الاول ثلثة والمضروب عشرة فضرينا
 ثلثين

فهي للعلين من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحدا مضروب بعشرة وضربنا العيون
 في العشرة فصارت عشرة فهي للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبين اثنان والمضروب
 وضربنا الاثنين في العشرة فصارت عشرين فهي للعصبين والطريق الذي يعاينها الى اصل لظف فرد من افراد
 لظف فريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى راسه ويعطى لظف فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ
 من المبلغ فسهام العيون من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال
 فللعين من الفريق الاول ثلاثة امثال المضروب وثلاثة امثال المضروب وثلاثون فهي للعلين من الفريق
 من المبلغ وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحدا ورأسها اثنان ونسبة الواحد
 الاثنين نسبة نصف الرأس فظف فرد ونصف المضروب والمضروب عشرة ونصف خمسة فظف فرد
 وسهام العصبين اثنان ورأسهم خمسة ونسبة الاثنين الى خمسة نسبة خمسة الى واحد فظف فرد
 من العصبين خمسة المضروب وخمسة المضروب اثنان وخمسة اربعة ولفظ فرد اربعة المسئلة
 انما من الجزء الى على وترك العيون من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
 من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني في مع من توازيها مع ابني واحد في
 النصف والسادس وما بقي منها ومرة طان في المسئلة النصف والسادس وما بقي منها اصل المسئلة
 نصفها ثلاثة للعلين من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
 اثنان للعصبين والى هذا جعلنا عمل القيمة ومن بعد هذا نجعل عمل التصحيح فسهام العيون
 الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد فالثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فسهام
 من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مائة فيفوق الاثنين وسهام

ورأسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مائة فيفوق السبعة الى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاثة
 ومن بعد هذا نظرين الرؤس والرؤس الموقوفتين في اربعة احوال مماثلة ومداخلة ومباينة وموافقة
 فان الموقوفة الاولى اثنان والموقوفة الثانية سبعة وبين الاثنين والسبعة مائة ومرة كانت
 بين الموقوفتين مباينة الحكم ان يضرب لظف واحد منها في كل الاخرى ثم يضرب الى اصل المسئلة
 ليحصل منها مبلغ نصيب المسئلة ولفظ احدها اثنان وكل الاخرى سبعة وضربنا الاثنين في السبعة
 فحصل اربعة عشر ثم ضربنا اربعة عشر الى اصل المسئلة من ستة صار اربعة وثلاثين فعملنا منها
 ثلاثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثلاثين وبقي لنا
 عمل اخر يعاينها الى اصل لظف فريق والى اصل لظف فرد من افراد لظف فريق فالطريق الذي يعاينها
 الى اصل لظف فريق هو ان يضرب ما طان لظف فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار اصل
 من المبلغ فسهام العيون من الفريق الاول ثلاثة والمضروب اربعة عشر وضربنا الثلاثة في اربعة عشر
 فصارت اثنان واربعين فهي للعلين من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
 والمضروب اربعة عشر وضربنا الواحد في اربعة عشر فصارت اربعة عشر فهي للوسطى من الفريق الاول
 مع من توازيها وسهام العصبين اثنان والمضروب اربعة عشر وضربنا الاثنين في اربعة عشر
 فصارت ثمانية وعشرين فهي للعصبين والطريق الذي يعاينها الى اصل لظف فرد من افراد كل فريق هو
 ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى راسه فيعطى لظف فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ
 فسهام العيون من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس
 فلها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثال اثنان واربعين فهي للعلين من الفريق الاول

وسم الوسط من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
فلعل واحد منها من المبلغ نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصف سبعة فلعل منها
وسهام العصبين اثنان ورأسها سبعة ونسبة الاثنين الى سبعة نسبة سبعى الرأس فلعل واحد
المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان وسبعها اربعة فلعل واحد منها اربعة المسألة
انتم على الجرا لا على وترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها والسفلى من الفريق
مع ابن واحد فى المسألة النصف والسكر ومابقى وميتة كان فى المسألة النصف والسكر
اصل المسألة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق
مع من توازيها ومابقى اثنان فللعصبين والى هذا جعلنا عمل القسمة ومن بعد هذا نجعل
ثم نظرين السهام والرؤس فى احوال الثلث من المتقدمة والمواقف والمباينة فهناك
من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام
من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيؤلف
وسهام العصبين اثنان وزوسم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة نصفية فنصف
هذا الطائفة موقوفة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس فى احوال الثلث ومن بعد
نظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين فى اربعة احوال مماثلة ومراخلة وموافقة ومباينة
فان الموقوفة الاولى الى ثنائى والموقوفة الثانية اربعة وبين الاثنين والاربعة مراخلة
بين الموقوفين مراخلة كما ان يضرب اكثر الاعداد فاصل المسألة ليصل الى اصل مبلغ التصحيح المسألة

اربعة واصل المسألة من ستة وضربنا الاربعة فى الستة فصار اربعة وعشرين والمبلغ اربعة وعشرين فعملنا منها
الاشياء اصل المسألة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين فعملنا منها
يعلم بها الحاصل لطل فربى والحاصل لطل فرد من افراد لطل فربى والطريق الذى يعلم به الى اصل لطل فربى
هو ان يضرب ما كان لطل فربى من اصل المسألة فى المضروب فيعطى له مقدار الى اصل من المبلغ فهناك
لعليا من الفريق الاول ثلاثة والمضروب اربعة وضربنا الثلاثة فى الاربعة فصار اثني عشر فى العليا
من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد والمضروب اربعة وضربنا
الواحد فى الاربعة فصار اربعة فى الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبين اثنان
والمضروب اربعة وضربنا الاثنين فى الاربعة فصار ثمانية فى العصبين والطريق الذى يعلم به الى اصل
لطل فرد من افراد لطل فربى هو ان ينسب سهامه من اصل المسألة الى رأسه ويعطى لطل فرد بمثل تلك النسبة
قياسا على المضروب من المبلغ مثلا فهناك العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرأس فيعطى لها من المبلغ ثلث امثال المضروب والمضروب اربعة
وثلاثة امثالها اثنا عشر فى العليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرأس فيعطى لطل منها نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلعل منها اثنان وسهام العصبين اثنان ورأسها ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرأس فيعطى لطل فرد منها ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة
وربعها واحد فلعل فرد منها واحد **قوله** واما للاخوات اب وام الى الاخوات اب وام احوال
النصف والثلاثان والعصبة المشتركة والعصبة المحقة والسقوط والنصف للواحدة لقواته والاخرى نصف ما ترك

والثلاثين لقولته قال طانت اثنتي عشرة فلهذا التثنية في قوله **والعصبة المشتركة** اذ كانت مع الاخوة
 فيقسم نصيبهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقولته وان طافوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
 وقول المصنف لا يستويان في القرابة الى الميت جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال كان قابلا
 لم اختصاص الاخ لاب وام بتعصيب الاخ لاب وام والاخ لاب كالاخ لاب وام لان جهة الام غير معتبرة
 وجوابه ان يقول لا نسلم ان الاخ لاب كالاخ لاب وام في تعصيب الاخ لاب وام لا يستوي الاخ والاخ
 في القرابة الى الميت دون الاخ لاب والاخ لاب وام فيها والعصبة المختصة اذا طانت مع الميت
 او بنات الابن عند عدم الاخ لاب وام في اخذ البنات فوضعت والباقي لهذه الاخوات لقول
 واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام والاخت
 لا الاخوات لام لانها تعجب بالولد والسقوط باربع اشخص الابن وابن الابن والاب بالتفريق
 لما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ولما لا خولت لاب الاخوات لا باحوال سبع النصف والثلاثين
 والسكر والسقوط بالموت والعصبة المشتركة والعصبة المحضة والسقوط بالذكر فانه
 والثلاثين لا اثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام والسكر مع الاخت لاب وام
 ولا يترش مع الاختين لاب وام لانها التثنية الا ان يكون معهما اخ لاب فيعصبهن لان بنات
 مع بنى الاعيان كالاولاد الابن مع اولاد الصلب لانها لا تعصب بسفل منها لان ابن الاخ لا يعصب
 الاخ الا يرى انه لا يقاسم الجد وان عل بخلاف بنت الابن فانها تعصب بن الابن وان سفل لان
 مقام الابن الا يرى ان يعجب عصبة الجد وان نزل والتسعة العصبة المحضة وهي ان يصري
 عصبة مع السدة وبين الابن لقوله **واجعلوا** الاخوات مع بنات الجد فان قيل لم وصف هذه الحالة

وان لم يوصف الاحوال المقترنة بالابوة والحياسة وغيرها قلنا لو لم يقل والتسعة يظن انها من حالة الخامسة لكونها
 سواء في العصبة وان كانا يفرقان بالنصف كما جعل صاحب الهداية في فرائض تلك المثل وتلك ما يبقى في الام
 حالة واحدة لكونها سواء في الملية وان كانا يفرقان بالاضافة والسقوط بالذكر بخمس اشخص الابن
 وابن الابن وان سفل والاب بالاتفاق ولجد عند بن حنيفة والاخ لاب وام وام سقوط بنى الاعيان
 والعلة كلهم بالابن والاب فلا نهنا يدليان الى الميت بغير واسطة مع انهما يحجزان جميع المال
 واتما بالجد عند بن حنيفة فليست في وقال لا يقاسمونه على اصوله في قوله **فبنوا الاعيان والعلة**
 حالة الخامسة لبنى الاعيان وسابعة لبنى العلة لانه ذكر ان لبنى الاعيان خمسة احوال وعقد احوال
 واخر الخامسة وذكر ان لبنى العلة سبعة احوال وعقد ستة احوال فجاء بين الخامسة بنوا الاعيان
 وبين سابعة لبنى العلة مائة اربعين تطويل الكلام **قوله** ويسقط بنى العلة
 كلهم بالاخ لاب وام كما يسقط بالابن لقوله عليه السلام **لم انا اعيان بنى الام يتوارثون** وبنى العلة
 فان قيل ما هذه من الحالة الثامنة لبنى العلة لانه ذكر ان للاخوات لاب احوالا سبعة وذكر الاحوال
 قلنا لا كذلك بل هذه من الحالة السابعة وتقدير الكلام كانه قال فبنوا العلة كلهم يسقطون بالابن
 وابن الابن والاب والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فصل هذه عن تلك الضرورة وهي انه ادخل الاخ
 لاب وام في جميع المحجوبين فلو ادخل في جميع الحاجبين كان شنيعا فلا جل هذه الضرورة فصل الاخ
 لاب وام عن جميع الحاجبين **قوله** ولما لا ام اي الام احوال تلك السكر وتلك المثل وتلك ما يبقى
 فالسكر اذا طانت الميت ابن او ابن الابن او بنت الابن وان سفل لقولته ولا بويه المثل وتلك ما
 السكر مما ترك ان كان له ولدا وكان الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات سواء كان لابي وام او لابي وام لقوله

فان كان له اخوة فلامه السوس وماتنا يطلع الجميع على المتن **قوله** وثالث الفاعل عند موعده مؤلا المذكورين وماتنا
والاثنان من الاخوة والاخوات لقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله** وثالث ما سبق
ثالث ما سبق بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذكر في المسئلة الاولى انها تركت زوجها وابويها
النصف وثالث ما سبق وما سبق واقل من حصة نصفها ثلثة للزوج وثالث الباقي واصل اللام
اثنان للاب والثانية انه ترك زوجته وابوين ففي المسئلة الرابع وثالث ما سبق وما سبق فاقول
اربعة ورابع واحد للزوج وثالث ما سبق واصل اللام والباقي بعد الفرض اثنان للاب واثنا
ما سبق فيها لقوله فان لم يكن له ولد فورثه ابواه فلامه الثلث لان معناه فلامه ثلثة ميراث
وميراث الابوين ما سبق من فرض احد الزوجين فيكون للام ثلث ما سبق اذ لو لم يعمل على هذا
فورثه ابواه فضلا خالي عن الفائدة لان البيان يحصل بقوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
في الاصول كالابن والبنت في الفروع فيكون للبنت مثل نصف نصيب الاب فكذا ذكر في الاصول
مثل نصف نصيب الاب **قوله** ولو كان مطلقا اب جد يعنى لو ترك احد الزوجين في مائتين المسئلة
فالله ثم ثلث جميع المال فاصل المسئلة عندها اذا طلق في المسئلة جدوز وبه وام من ستة
ثلثة للزوج وثلثا اثنان للام والباقي واحد للجد وان كان مطلقا الزوج زوجة اصل المسئلة
رابعها ثلثة للزوج وثلثا اربعة للام والباقي خمسة للجد لا عند بل يكون فان له ثلث ما سبق
له ان الجد كلاب لقوله كما اخرج ابو بكر من الجنة ولانه يرث كما يرث الاب واخذ الام ثلث
كما اخذ مع الاب لهما ان للجد حكم الولد ولللاب حقيقه الولد فيكون الجد اذ رتبته **قوله** وللجد
اي لجد حاتم السوس والسوس والسوس لها لقوله اعطوا الجد السوس سواء كانت من جهة الام بان يكون

وجه الاب بان يكون ام الاب وسواء كانت واحدة او اكثر يشتركن في ذكر واذ كانت واحدة فخير وورثتها نصيب
واذا كانت فاسدة لم يكن من ذوات فروض واذ كانت اثنتين او اكثر فالملح في كل اى المستويين في الرجة
طريقا ايضا لا يشتركان في السوس كأم الاب وام الام لانهم اذا لم يكن متخذا يملك في الرجة يحجب
واحد كحاشية في ان ثلثة الله **قوله** ويسقط كل من اى الجرات من قبل الاب والام يسقطن بالام لقوله
مما الجرات السوس سواء كانت من جهة الام اذا لم يكن دونها ام وكذا الجرات الابويك بالاب
الاب يسقط اجراءه في الطريق الا ولى ان يسقط جدارة وكذا الجرات الابويك بالجد لان الجد منها
ميراث **قوله** الام الام اب ام ابويك كل من يسقطن بالجد الام ابويك بالجد لان الجد منها
الجرات اذا كنت متخذا يملك في الرجة فلجميع من السوس وان كانت بعضهن قري وبعضهن بعدى
لقريه سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يحجب البعدى سواء كانت من جهة القريه او لا
سواء كانت القريه وارثة كأم الام يحجب ام الام وام الاب يحجب ام اب الاب او محجوبة كأم الاب
الكون الاب موجودا يحجب ام الام لقريته **قوله** واذ كانت لما فرغ عن بيان الجرات الى نسوة
جهة القرابة شرع في بيان الجرات التي لم يستوى جهتها بان يكون احدى الطرفين ذات قرابة واحدة
ام ام الاب والاخرى ذات قرابتين بان يكون من طرف الام ومن طرف الاب كأم ام الام
على ايضا ام اب الاب فيقسم السوس عند بل يكون بينهما انصافا باعتبار الابل والجد محجور
فان تابا باعتبار الجاه فتلك السوس لمن هى ذات جهة واحدة وثلثا لمن هى ذات جهتين
سورة امرأتى ما حرمها ذات قرابة واحدة بان يكون لها بنت والاخرى ذات قرابتين بان يكون لها ابن وبنت

فزوجت ذات قرابتى ابنها من بنت ذات قرابة واحدة فولد منها ابني ثم زوجت بنت بنتها من هذا الابن فولد
وامتوسطوا غير موجودين فمات الولد الاخرى وترك جديتي احديهما اتم اتم الاب والآخر
وهي ايضا اتم اب الاب بهذه الصفة

المختار اختلا في جهة القرابة لما خلا في الاشخاص في الحقوق
الميراث كما اذا ترك الميت اخويه لام واحدا ما لم ينحى يجعل من تعددت له القرابة كشخص
في اخذ نصف الثلث بالفرضية والثلثين بالعصوبة فكذا هذا لا ينسوق ان الاخ لا يثبت له اب
لا يستحق نصيب الاخ لا اب ونصيب الاخ لا تم فكذا هذا بخلاف ما استشهد به لان جهة الام

مختلفة فوجب اعتبار كل واحدة من الجهتين **قوله** او اكثر يعني اذا كان للميت جتان احداهما
واحدة كأم اب اب اب والاب والاب خري ذات قرابة ثلاث كأم أم أم الأم وهي ايضا أم أم
وهي ايضا أم اب اب مثال امرأتان للاولى ابن وللمثانية ثلث بنات فزوجت الاولى
من احدي بنات الثانية تليها فولد منها ابن ثم تزوجت الثانية بنت بنتها المتوسطة من هذا الابن
ابن ثم زوجت الثانية ايضا بنت بنت بنتها الاخيرة من هذا الابن فولد منها الميت المتوسطة
غير موجودين فمات الولد الاخيرة والمرأة الثانية حرة لهذا الولد الاخيرة بنت قرابة
حرة بقرابة واحدة بهذه الصورة

في قسم السكس بينها عند ابي يوسف
انصافاً باعتبار الابدان وعند عمر اربعاً
باعتبار الجهات لذات الجهة الواحدة ربع السكس ولذات الجهات الثلاث ثلاثة ارباع السكس

بالعصبية **م**أفع عن بيان اصحاب الغرايم من مصارف التسعة شرعي في بيان الثاني
والعصبية النسبية **و**المصرف الثالث **و**هو العصبية السببية **أ**ما العصبية النسبية فتلافة

بمنه نفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره وانما انحصرت على الثلاثة لان العصبه لا يخلو من ان
 وانما تنحصر العصبه من غير احتياج الى غيره اولا فان كان الاقل فهو عصبه بنفسه وان كان
 لا يخلو من ان يكون الاخر المحتاج اليه مشاركا له في العصبه اولا فان كان الاقل فهو العصبه
 فان كان الثاني فهو العصبه مع غيره وانما العصبه السببية فهو نوع واحد فهو بنفسه لا غير
 اما العصبه بنفسه فلان ذكر لا تدخل في نسبتها الى الميت انشئ قيد العصبه بنفسه بان يكون ذكرا

والا نثي لا يكون عصبة بنفسه لا حيا جها الى الغير فيها وقيد بان لا تدخل في نسبة الى الميت الا نثي
عتران عن ابني البنت فانه ليس بعصبة لان الفرع لا يرتجح على الاصل **قوله** وبهم اربعة اصناف
في العصبة بنفسه اربعة اصناف جزاء الميت واصله وجزاياه وجزءه وانا انحصر على الاربعة
في العصبة بنفسه ما فرغ او اصل فان كان اصلا فهو الصنف الثاني وان كان فرعاً فاما ان يكن فرع
ليتاً وفرع غيره فان كان فرعاً فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره فاما ان يكن فرع الاقرب
لاقل الصنف الثالث والثاني الصنف الرابع **قوله** الا قرباى يرتجح الاقرب قال لا قرب من الاصناف
مجموع بقرب الدرجة فقدم الابن على الاب في العصوبة وان كان كل واحد منها يتصل الى الميت

فغير واسطة لقوله تولد بويه لظن واحد منها السكون مما ترك ان كان له ولد فجعل للاب ستمها معينا
في الولد ولم يجعل للولد الذكر ستمها معينا فتعين له الباقي في الابا والى من الجد لانه يتصل باليت
غير واسطة في الجد اولى من الاب خوة حليتها في بابه ان شاء الله في اخي اولى من العم لانه ولد لابيه والعم ولد لجدته

فان سبب استحقاق الابن الابن
البنوة بسبب استحقاق الابن
الابوة والبنوة مفترقة
الابوة على الابن فيكون الابن
الابن اوفى من الاب
باعتبار السبب وان كان
الاب اوفى من الابن
الشخص ودرية البنوة
على الاب لانهم في وحي ملت
والاب اصله واتصال الفرع
بالاصل اظهره اتصال الاصل
بالفرع لان وحي فرع الاصل
ويكون متكررا
باعتبار الاصل فانه لا يتبع
الفرع ولا يتفرع متكررا
بذلك الا ترى ان الشجر
يدور في جميع الارض والارض
لا تدخل في جميع البناء واذا
تبعث ان اتصال الفرع
بالاصل اظهره ان اتصال الفرع
الى اصل اوفى

فكان الاخي اولى من النعم وفتح كل صنف وان بعد اولى من الصنف الذي بعده لان قرب كل نوع
 بقرب اصله وبعده وجميع الصنف الذي هو في رجحان وان كان المبتدأ مفردا لانه في معنى
 وتفسير جزء الميت بالبنين وبنو البنين احتراز عن البنات وتفسير الاصل بالاب
 وتفسير الجزء باب الاب احتراز عن اب الام وتفسير جزء الميت بالاخوة في بني
 احتراز عن الاخوات وبنات الاخوة وتفسير جزء الميت بالام في بني الام
 عن القمات فان هؤلاء المحترقات كلها ليست بعصبة فلو لم يقولوا لا يتسلسل المحترقات
 فان قيل قد علم من ذكر الذكر وان لا تدخل في نسبة الى الميت ان في التعريف ان لا يكون الاخي
 اب الام عصبة في الحاجة الى تفسيره احتراز عن الام لان في الام صريح بتفسيره
 وهو اثبات الارث للشخص واثبات الحرمان للشخص **قوله** في رجحان بقوة القرابة
 الترجيح بين الاصناف الاربعة بقرب الدرجة شرعي في بيان الترجيح بقوة القرابة بين
 وبم الاخوة وبنوهم بعد استوائهم في الدرجة وانما خصصنا الضمير في رجحان الى الصنف
 وان كان الترجيح بها يوجد في الصنف الرابع لانه يشير الى ذكر من بعد بقوله وذكر كل
 والمراد من الترجيح بقوة القرابة ان من كان ذو القرابتين اولى بالميراث فمن هو ذوق
 سواء كان ذكرا لالا في الاب وام اولى من الاخي والاب وان شئ كما اخذت الاب وام اذا صار
 مع البنات اولى من الاخي لاهل بلفظه عم ان اعيان بني الام يتوارثون من بني
 فالمقصود من ذكر الام ههنا بيان ما يترجح به بنو الام على بنات الام فان قيل في
 لفظ بني بنات والذكر والنثي فلن لا نذكر بل يتناول النثي كما يتناول الذكر فالله في اي من القرابتين

خطيب بنات والنساء حالاتنا والذكر وان كان ذو القرابتين من البطن الثاني طابى الاخي لاهل
 ابن الاخي لانه لو لم يكن اتحاد البطن كان الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة كالاخي لاهل
 ابن الاخي لاهل وام لان الرجحان القايي بالذات اولى من الرجحان القايي بالاصل **قوله** وذكر كل
 اعمام الميت يعني يترجح بعض اعمام الميت على بعضهم بقوة القرابة كما يترجح بعض الصنف الثالث على بعض
 كترجيب الاب وام اولى من عم الميت لاب ولا ذكر لك في اولادهم عند عدم القرب وقس على هذين عم
 واولادهم وعم جده واولادهم في اعمام المعبر في اولاد العصبة عدد رؤسهم في عدد رؤس ابائهم
 لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بنين عم اخ لاب وام فالمال يقسم بينهم على عشرة سهم لا على سبعة
قوله واما العصبة يعني اي القسم الثاني من العصبة النسبية هو العصبة بغيره وهي التي فرضها النصف
 والثلاثان بصرف عصبة باخوتهن وهي اربع البنات بالبن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاهل وام
 والاخي لاهل وام والاخت لاهل بالاب والاب والام انحصرت على هذه الاربعة لان العصبة بغيره
 اما في عم الميت وفتح غير فان كان فرعاً ما ان يكون فرعاً بل واسطة اول فالاولى بنت الصلب
 والثانية بنت الابن وان كان فرعاً غير اما ان يكون ذات القرابتين او ذات قرابة الواحدة الاولى
 والاخت لاهل وام والثانية الاخت لاهل **قوله** ومن لا فرض لها اي النساء التي ليست بذوات فروع
 لا يصرن عصبة باخوتهن كالعم مع العم المال كله للعم لان جعل صاحبة فروع عصبة باخوها
 لعموم النصف على خلاف القياس فلا يتجاوز عن مورد ولله ان يكون تفضيل الانثى على الذكر
 او المساواة بينهما ولم يوجد ذكر فيمن ليست صاحبة فروع وقوله من الانثى مستدرِك كونه مستغنياً
 عند بقولها واخوة **قوله** واما العصبة مع غيره اي القسم الثالث من العصبة النسبية هو العصبة بغيره وهي الاخوات لاهل وام
 اولاد

مهر

17

والفرق بين وبين الابان الجواب قرابة تحتل الواسطة بين وبين المعنى فطان الابان الى قوله
يعني من ملك طريق الشرى او الربية او نحو ذلك اذ ارجح محرم مناهى من ملك عن ذكر الملوك على
وانما قد يقول محرم احتراز عن بذكر ارجح غير محرم منه كبنى الاسماء والعلم صورة ثلث
كبرى وصغرى ووسطى اشترت الكبرى والصغرى ابانها بحسين دينار الثلثون
لكبرى والعشر وللصغرى فعتق الاب عليها ثم اكسب الاب مالا ومات قول
وطريق معرفة هذه ان ينظر بين المعطية والمعطية في ثلثة احوال مساواة وموافقة
ولو كان بينهما مساواة يجعل رؤس المشتريتين عصبة ولو كان بينهما موافقة يجعل
جميع المعطية عصبة تقديرا ولو كان بينهما مباينة يجعل المعطية عصبة تقديرا
واحد المعطية كسر فالحكم فيه ان يبسط جميع ما ادت كل واحدة منها على النصف
ان كان بينهما موافقة يجعل وفقهما عصبة والا فالجميع واذا قدر هذا فنقول بين المعطية
الى الثلثة وبين المعطية على العشر موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبة
خمس عصبة فطان الاب ترك ثلث بنات وخمس عصبة ففي المسئلة الثلثان وما بقى
المسئلة من الثلثة ثلثاها اثنان للبنات ورؤسهن ثلثة وبين الاثنين والثلثة
فالثلثة موقوفة وما بقى منها واحد للعصبة ورؤسهم خمسة وبين الواحد والثلثة
فالخمس موقوفة ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في ال احوال الاربع
والموافقة والمباينة احديها ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمس مباينة ومما كان
والرؤس الموقوفتين مباينة فالحكم في ان يضرب كل واحدة منها في كل الاخرى ليكون الحاصل مضروباً في

اصل المسئلة ليحذف منها مبلغ نصيب المسئلة وكل واحد منها ثلثة وكل الاخرى خمسة وضربنا الثلثة في الخصة
صار خمسة عشر وضربنا الخمسة في اصل المسئلة وبقي ثلثة فصار خمسة واربعين فعلمنا منها ثلثة
اصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين وبقي لنا عمل اخر
يعلم بها الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق
هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ
ففيها م البنات اثنان والمضروب خمسة عشر فضرربنا الاثنين في الخمسة عشر فحصل ثلثة للبنات
وسمى العصبة واحد والمضروب خمسة عشر فضرربنا الواحد في خمسة عشر فحصل خمسة عشر للعصبة
والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان ينسبها من اصل المسئلة
الى رأسه ويعطى لكل فرد مثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ ففيها م البنات اثنان
ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة لنسبة ثلثي الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات ثلثا المضروب
والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فكل واحد من عشرة وسمى العصبة واحد ورؤسهم خمسة
ونسبة الواحد الى الخصة نسبة خمس الرؤس فيعطى لكل واحد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر
وحصها ثلثة فكل واحد من ثلثة والتسعة الى جميعها ثلث عصبة لكبرى وقد كان لها من جهة الفرع
عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والسنة التي جمعها العصفان للصغرى وقد كان لها
من جهة الفرع عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر وللوسطى عشرة بالفرع فقط لانها لم تشتري الاب
فليس لها ولا **باب الحجب** لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرعى في بيان الحجب الحجب من شخص
من الارث لوجوه شخص آخر وهو على نوعين حجب نقصان وهو المنع عن الفرص الاكثر الى فرص الاقل وذكر خمسة

للزوجة والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاجل الزوج فهو ينزل من النصف الرابع بالولاء او ولد الابن
 الزوجة في ينزل من الربع الى النصف بالولاء وولد الابن واما الام فهي ينزل من الثلث الى السدس بالولاء
 والاختين من الاخوة والاخوات واما بنت الابن فهي ينزل من النصف والاختين الى السدس بالولاء
 واما الاخت لاب فهي ينزل من النصف والاختين الى السدس بالاخت لاب واما وقد مر
والثاني محرمات وهو منع شخص من الارث باكفيلة لوجوه شخص آخر والورثة في حكم المحرمين
 فربما لا يحجب في جميع الاحوال وفريق يحجب في حال ولا يحجب في حال والفريق الذي لا يحجب
 الا حوال ستة انفس ثلثة من الرجال الابن فانه عصبة دائما والاب فانه احد امور الثلثة دائمة
 المحرمات او الفرص والتعصبات والتعصبات المحرمات والزوجة فانه احد امورين دائما اما النصف
 وثلثة من النساء البنت فانه احد امور الثلثة دائما اما النصف والاختين او العصبية
 فان لها احد امور الثلثة دائما اما السدس او ثلث الثلث او ثلث ما يبقى والزوج فانه احد
 اما الربع والثلث وقدم الابن على الاب لان الابن جزا الميت والاب اصل الميت والاب
 لان الاب يشبه وقس ترتيب النساء على هذا الترتيب ولم يسقط ^{كله} واحدا من هؤلاء لان ميراثه ليس
 الخليفة عن غيره ليحب وجوه ذكر الغير فان قيل لا يجوز عود الضيق قول المصنف والورثة في الارث
 الحرمان والى المحرم لا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فيكون الذين لا يحجبون محال من الارث
 او المحرم هو لا يمكن احب بتقدير المضاف الى الورثة في حكم المحرمين فربما لا يجوز ان يكون
 او سلبا كما يقال اكثر في خطابك الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقلة والبالية
 خارجة عنها كالصبي والمجنون فهما وان كانا غير محرمين فقد دخلوا بالتقسيم فلهذا **قوله**

غير هؤلاء الستة يرتفع في حال ولا يحجب في حال اخر وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدعى الى الميت
 بشخص لا يرث مع وجوه ذكر الشخص ويرث عند عدمه كما تجد لا يرث مع وجوه الاب وابن الابن
 لا يرث مع وجود الابن وبنات عند عدمهما **قوله** سوى اولاد الام فانهم يدعون الى الميت بولاية الام
 فانهم لا يرتفعون مع المحقق الاب جميع التركة فان قيل يلزم من هذا الدليل تورث الجدة مع وجوه الام
 لعدم استحقاق الام جميع التركة قلنا لا يلزم ذكر اتحاد السبب بينهما بخلاف اولاد الام معها
 كما في اصله ان كل من يدعى الى الميت بشخص ينظر فان كان الشخص اطلاقا مستحقا لجميع التركة لا يرث المدعى مع
 وجوده سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن كما في الاب والجد والاب والاخت والاخوة والاخوات
 فان لم يكن الشخص اطلاقا مستحقا لجميع التركة ينظر ان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث المدعى معه ايضا
 كما في الام والجد وان لم يكن بينهما اتحاد السبب يرث معه كما في اولاد الام والام **قوله** والثاني الاقرب
 فالاقرب اي اصل الثاني من الاصلين الذين يحصل المحرمات ان يحجب الاقرب الا بعد فترحة جزا الميت
 ثم اصله كما ذكرنا فان قيل ما الفرق بين الاصلين المذكورين قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق
 فان اصل الثاني اعم من الاصل الاول لانه يصدق ان يقال كلما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني
 ولا يصدق ان يقال كلما صدق عليه الثاني صدق عليه الاول كما بين الا في الاب وام والاب فان الا في
 الاب اقرب من ابني الا في الاب وام لكن لا يصدق على ابني الا في الاب وام انه يدعى الى الميت بولاية الام لان الاب
 واما ان الاصل الثاني غير مطرد ولا منعكس واما الاول فانه البنت الواحدة الصليبية اقرب
 من بنت الابن ولا يحجبها واما الثاني فانه الا في الاب وام يحجب الا في الاب والاختين لا يلزم
 والاختين لا يحجبان الاخوان لانهما لا يورثان **قوله** والمحرم اي الشخص الذي صار محروما عن الارث لمخوفي نفسه
 لا يقال ان الا في ابوين اقرب من الا في اب واحد لان قرابة الام يوجب القوة لا القرب

جميع التركة بخلاف اولاد الاب مع
 التورث بولاية الام
 لا يورث ابوين الا في اب واحد
 لان قرابة الام يوجب القوة لا القرب

يجب في ذلك بان يقال امرأه واحدة وامرأه اذ زوجها فاقام كل واحد البيعة في
 والثمن لانه يحتمل ان يكون خشي **قوله** واذا اختلط النصف يعني اذا اختلط النصف من نوع النصف
 بان يكون في المسئلة نصف مع الثنتين والثالث والسادس جميعا فالخروج من ستة لان خروج
 ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احد المخرجين
 يكون ستة فالخروج هو الستة لا يقال بين الاثنين والستة موافقة لان المواظفة
 بين الروس والروس فلا جل هذا جعل المصنف الثلثة التي بقيت من مخرج فرض من لا يرد
 للستة التي هي مسئلة من يرد عليه وان كان الثلثة مواظفة الستة في مسئلة فها زوج وستة
 في بلب الرد واذا اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني بان يكون في المسئلة النصف
 او مع الثلث او مع السدس فالخروج من ستة اما كون الخرج من ستة عند اختلط النصف
 او الثلث فلا لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثنتين والثلاثة ثلثة وبين الاثنين والثلاثة
 واذا ضربت احدهما في كل الاخر يكون ستة فالخروج هو الستة **قوله** واذا اختلط الربع بطريق
 يعني اذا اختلط الربع بطريق الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثنتين والثالث والسادس
 فالخروج من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة وبين الستة والاثني عشر
 موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احدهما في كل الاخر يكون اثني عشر والخروج اثني عشر اختلط
 ببعض الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثنتين والثالث فالخروج من اثني عشر لان مخرج الربع
 اربعة ومخرج الثنتين والثالث من ثلثة وبين الاربعة والثلثة مباينة واذا ضربت احد
 في كل الاخر يكون اثني عشر فالخروج من اثني عشر **قوله** واذا اختلط الثمن بطريق الثاني او ببعضه فالخروج من اربعة

ان يكون الخرج من اربعة وعشرين عند اختلط الثمن ببعض الثاني بان يكون في المسئلة الثمن والثنتين والثالث
 فلا لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثنتين والثالث من ثلثة وبين الثلثة والثمانية مباينة واذا ضربت
 احدهما في كل الاخر يكون اربعة وعشرين فالخروج اربعة وعشرون اما كون الخرج من اربعة وعشرين
 عند اختلط الثمن بطريق الثاني لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة وبين الثمانية والستة
 موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احدهما في كل الاخر يكون اربعة وعشرون فالخروج اربعة وعشرون
 لا يقال اختلط الثمن بكل الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث لا تم اولاد له ولا له من الثلث
 الى السدس واولاد له تسقط عند وجود صاحب الثمن لانا نقول صحة هذه المسئلة على اصل ابن مسعود
 في مسئلة فيها امرأة وامرأة واختان لاب وامرأة واختان لام وابن محرم اصل المسئلة من اربعة وعشرين
 وتعود الى احد وتثني بحج الابن الزوجة من الربع الى الثمن لان المحرم بحج حجب التقصان وعندنا
 من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر لان المحرم لا يحجب مطلقا **باب العول** العول ان يزداد جزء من
 اجزا الخرج على ما اذا ضاق ذكر الخرج عن فرض وجواز العول عرفا بجماع الصيغة **قوله** واعلم
 ان مجموع الخارج سبعة اي جميع الخصال التي ينتهي عليها المسائل سبعة وان كان القيس يقتضي ان يكون
 لان الفرض لا يخلو اما ان يكون احاد او مختلط فالاول محتاج الى خمسة مخارج لان الثنتين والثالث مخرجان
 واحدا وهو الثلثة والثانية لا يخلو اما ان يكون من نوع واحد او لا والاول محتاج الى مخرج واحد
 لان مخارج الفروض الاحاد يكون مخرجها لما قلنا اي عدد يكون مخرجها الى جزء تكرر العدد مخرج
 لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه والثانية لا يخلو اما ان يكون باختلط النصف او الربع او الثمن
 بطريق الثاني او ببعضه الاول محتاج الى مخرج واحد لان مخرج من ستة والثاني من اثني عشر والثالث من اربعة وعشرين

وإذا عرف هذا فنقول أربعة من السبعة لا تقول وبما لا شأن والثلاثة والأربعة والثمانية وأما إذا كان
 فلا يخرج إذا كان من اثنين لا يكف في المسئلة إلا نصفان ونصف وما بقي ولا يزداد القرض
 فلا يحتاج إلى العول وأما الثلاثة فلا يخرج إذا كان من ثلاثة لا يكون في المسئلة إلا ثلثان
 أو ثلثان وما بقي أو ثلث مع وأما الأربعة فلا يخرج إذا كان من أربعة لا يكون في المسئلة
 الأربع ونصف وما بقي أو ربع مع وأما الثمانية فلا يخرج إذا كان من الثمانية لا يكون
 إلا ثلث ونصف وما بقي أو ثلث مع **قوله** وثلاثة تقول يعني ثلثة الخارج من كل السبعة
 فالتة تقول إلى العشرة وترأشفة فتارة تقول إلى السبعة إذا كان في المسئلة النصف
 وتارة إلى الثمانية إذا كان في المسئلة النصف والثلثان والسكر وتارة إلى التسعة إذا كان في
 النصف والثلثان والثلث وتارة إلى العشرة إذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث
 وأما تعدى العول إلى العشرة لأن جزء الستة أربعة **قوله** والثلث والثلثان والنصف ولا
 الأربعة إلى الستة يصير عشرة ولا يزداد على هذا ولا يقول وترأشفة لأن جزء الستة
 وبعضها شفيع في قول وترأشفة **قوله** واثنى عشر يقول إلى السبعة عشرة وترأشفة تقول
 ثلثة عشر إذا كان في المسئلة الربع والثلثان والسكر وتارة إلى خمسة عشر إذا كان في المسئلة
 والثلثان والثلث وتارة تقول إلى سبعة عشر إذا كان في المسئلة الربع والثلثان
 والسكر ولا تقول إلى الشفع كاربعة عشر وستة لأن اثني عشر يخرج نقلياً لأنه مخيراً صافياً
 لا ختلاً طال ربع وهو وتر ولا تقول إلا وترأشفة تعدى العول فيها إلى سبعة عشر لما قلنا
 وأربعة وعشرون يعني أنها تقول إلى السبعة وعشرين عولاً وأما المخرج أنها لا تقول إلا وترأشفة

بعض العول التي لا يكف في المسئلة المبنية وبما لا شأن وبما لا شأن وبما لا شأن وبما لا شأن
 أصل المسئلة من أربعة وعشرين تقول إلى السبعة وعشرين سميت مبنية لأنها وقعت في زمن
 حين صعد منبر الكوفة ليخطب فقام رجل من القوم وقال اليس للزوجة الثمن فدرج الجواب في خطبة
 على البديهة وقال صار منها تسعاً ومضى على خطبة فتعجب الضميمة من دقة فهم وسرعة جوابه
 وتقول وترأشفة لما قلنا **قوله** ولا يزداد على هذا أي المخرج الذي هو أربعة وعشرين لا يزداد عند
 لعول على سبعة وعشرين إلا عند ابن مسعود فإنه يزداد إلى إحدى وثلاثين كما إذا ترك زوجة
 وأما واخين لأب وأم واخين لأم وأبنا محروماً وعندنا أصل المسئلة من اثني عشر
 فتقول إلى السبعة عشر لما مر في الخارج **فصل** في معرفة التنازل أي هذا الفصل في معرفة أربعة أشياء
 بين العديدين وبما التنازل والتداخل والتوافق والتباين وأما انحصرت على الأربعة لأن العديدين
 إما أن يكونا متساويين أو لا فإن كانا متساويين فهو التماثل وإن لم يساويا فإما أن يعاد أقلاً
 الأكثر أو لا فإن عدا فهو التداخل وإن لم يعدا فلا يخلو إما أن يعدا كليهما معاً عد ذلك أو لا فإن عدا
 فهو الموافقة وإلا فهو الجباينة وأما احتجنا إلى معرفة هذه الأربعة لأن تصحيح المسائل موقوف على معرفتها
 كما يستظهر كونه بيا التصحيح فلا بد من معرفة التصحيح للثلاثة في هذا الفن فنقول التنازليين العديدين
 أن يكون أحدهما مساوياً للآخرى كالثلاثة مع الثلاثة والتداخل بين العديدين المختلفين أن يعاد أقلاً
 الأكثر أي يقنيه بمعنى أنك تطرح من الأكثر الأقل مثل الأقل بحيث لا يبقى شيء منه كالسبعة مع الثلاثة
 فأنكر لو طرح من السبعة ثلاثة ثلثة ثلاث مرات لم يبقى من السبعة شيء أو نقول في تعريف التداخل
 أن ينقسم كل العديدين على أقسامها فيصير صحيحاً كالسبعة مع الثلاثة ونقول التداخل أنه لو زيد على الأقل العديدين

نفسه إن
 من الأكثر
 الأقل مرة
 مراراً

هذا هو المطلوب في هذا الموضع
منه ان لا يكون الاكثر من الثلاثة
في المثالين او اكثر من الثلاثة
في المثالين او اكثر من الثلاثة

مثله او امثاله ليساوي الاكثر من الثلاثة مع التسعة فانه لو زيد على الثلاثة امثاله ليساوي التسعة او تفوق
ان يكفر اقل العدد من جزء من الاكثر بشرط ان لا يزداد من النصف كالثلاثة مع التسعة **قوله**
العدد من ان لا يعد اقلها الاكثر اي لا يفي الاقل منها اكثر مما بطر في مثل الاقل وامثاله من
ولكن يقيسها عدد ثلثا بذلك المعنى كالثلاثة مع العشرين فان العدد الثالث بموارد يوزع
امثاله من الطرفين فيها متوافقا بالربع لان العدد العاد لثلثها وهو الاربعة مخزج
وموارد الربع **قوله** وتبين العدد من ان لا يعد العدد من موارد ثلث اي لا يفي العدد
ثالث مع ان لا يعد الاقل الاكثر من التسعة مع العشرة فانه لا عدد يفي التسعة والعشرة
الا واحدة والواحد ليس من الاعداد عند اهل الحساب لان الاعداد هو الذي يكون نصف
كالثنتين والواحد لا يصير نصف طرفه لان طرفه لا يغفل نصف وطرفه الا على اثنان فاذا اضيف اليها
يصير اثنان ونصف والواحد لا يصير نصف الا اثنان والنصف فله يكون الواحد عدد القسمة
لان نصف طرفه فان طرفه لا يغفل واحد وطرفه الا على ثلاثة فاذا اضيف الواحد الى الثلاثة يصير
والا ثلثان نصف الاربعة **قوله** وطريق معرفة التوافق والبيان هذا شروع في بيان
التوافق والبيان سابقين تفسيرهما وذكر الطريقان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل من
حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا المقدار لشيء واحد فمما احتبانان كالثلاثة مع
فلو نقصت من الخسة مقدار الثلاثة لبقيا اثنان ثم لو نقصت من الثلاثة مقدار الاثنين لبقيا
فلكونه بينهما التباين لان العادة لها واحد وان لم يكن مخزج فالجزء لا يتصور بدونه
اتفقا في الزيادة على الواحد فمما متوافقا لان العدد العاد مخزج جزا الوفاق فان اتفقا في الاثنين

نحو التباين

موجب العدد واحد
جزء كائنه

بحث التوافق

المسألة من ستة سدا واحد للاب مستقيم عليه والسدس الاخر للام
يستقيم عليها وثلثا ما اربعة للبتين يستقيم عليها والثاني ان يكون الكسر
على طائفة واحدة ولكن بين ساهم ورؤسهم موافقة ومنه كان بين السهام
والرؤس موافقة والكسر على طائفة واحدة فالحكم ان يضرب ونوع عدد
رؤس من انكسر عليهم في اصل المسألة وعولها ان كانت حايلة فنصون العايلة
كابوين وعشر بنات في المسألة السدسان والثلثان ومنه كان في المسألة
مؤلا اصل المسألة من ستة وسدسا اثنان للابوين يستقيمان عليها
وللبنات الثلثان فبينهما موافقة بالنصف ومنه كانت بين السهام والرؤس
والكسر على طائفة واحدة فالحكم ان يضرب نصف رؤس من انكسر عليهم عليهم
وذكر خمسة في اصل المسألة وذكر ستة فالبلغ يكون ثلثين فمما تصح المسألة
ونصون العايلة كزوج وابوين وست بنات في المسألة الربع والسدسان
والثلثان ومنه كانت مؤلا في المسألة اصل المسألة من اثنى عشر ونعم
الى خمسة عشر ربعا ثلثة للزوج يستقيم عليه وسدسا اربعة للابوين
يستقيم عليها وثلثا ما ثمانية للبنات ورؤس من ستة وبينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف رؤس من انكسر عليهم وذكر ثلثة في اصل المسألة
وعولها وذكر خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فمما تصح المسألة والثاني
ان يكون بين ساهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم

في اصل المسئلة كزوج وخم اخوت لاب اصل المسئلة من وتقول الى
 نصفها ثلثة للزوج يستقيم عليه وثلثاها اربعة لخم اخوت لاب فيكون
 ساهمين ورؤسهن مباينة واذا كان بينهما مباينة فالحكم ان يضرب
 رؤس من اكسر عليهم وذلك فخم في اصل المسئلة وعولها وذلك
 فبلغ خم وثلثين فمناضج المسئلة وقال المصنف في اصل المسئلة ولم يفرق
 المسئلة وعولها حين اورد ونظر العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
 جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في حق ضرب الرؤس الموافقة في
 المسئلة **قول** واما الاربعة اى الاصول الاربعة التي بين الرؤس وال
 احد المائثلة وهي ان يكون الكسر على طا يقتين او اكثر مع ان يكون
 اعداد الرؤس والرؤس مساواة فالحكم ان يضرب احد الاعداد
 في اصل المسئلة كما اذا تركت ستة بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
 المسئلة الثلثان والسدس وما بقى ومنه كان فيها هؤلاء اصل المسئلة
 ستة سدسا واحد للجدات ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فان
 موقوفه وثلثاها اربعة للبنات ورؤسهن ستة وبينهما موافقة نصف
 نصف رؤسهن موقوفه ونصفها ثلثة فيوقف الثلثة وما بقى واحد للرؤس
 ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفه والى هذا نظر
 بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة

ومن بعد هذا نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في الاحوال الاربعة
 المائثلة والمداخلة والموافقة والمباينة اما الرؤس والرؤس الموقوفة
 في ثلثة مواضع ثلثة ثلثة وبين الثلثة والثلثة مماثلة ومنه كان بين الرؤس
 والرؤس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ليكون
 المبلغ تصحيح المسئلة واحدا لاعداد ثلثة واصل المسئلة من ستة وضر بنا الثلثة
 في الستة صار ثمانية عشر فتصح منها **قوله** والثاني ان يكون بعض الاعداد
 متداخلا اى الاصل الثاني من الاصول الاربعة المتداخلة وهي ان يكون بعض
 الاعداد في الرؤس الموقوفة متداخلا في البعض فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
 كما اذا ترك اربع زوجات وثلث جدات وثلثة عشر عمات فخم المسئلة السبع والستين وما بقى
 ومنه كان في المسئلة هؤلاء المذكورون اصل المسئلة ثمانية عشر رجبها ثلثة للزوجات ورؤسهن
 اربعة والثلثة مباينة للاربعة فالاربعة موقوفة وسدسها الثلث للجدات ورؤسهن
 ثلثة فالثلثان مباينة للثلثة فالثلثة موقوفة وما بقى اربعة للاعمام ورؤسهن اربعة عشر وثلثة
 مباينة للاربعة عشر والاربع عشر موقوفة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة
 الاستقامة والموافقة والمباينة ومن بعد هذا نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في
 الاحوال الاربعة المائثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالوقوفات باسرها ثلثة
 والاربعة واثني عشر والثلثة والاربعة متداخلة في اربعة عشر ومنه كانت بين الرؤس والرؤس
 الموقوفة متداخلة فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة

واكثر الاعداد اثني عشر واصل المسئلة ايضا اثني عشر وضرنا احد عشر
 صار مائة واربع واربعين فتصح المسئلة منها **قوله** والثالث ان يكون
 بعض الاعداد بعضنا اي الاصل الثالث من تلك الاصول الاربعة
 وهي ان يضرب ونفث بعض الاعداد في جميع الثاني ثم الحاصل منه في
 الثالثان وافق المبلغ الثالث ثم الحاصل منه في وفق الرابع ان وافق
 الرابع ثم الحاصل منه في اصل المسئلة ثم يجعل الحاصل تصحيح المسئلة
 اربعون وجاءت وثمان عشر بنينا ونفس عشرة جنة وستة اعمام في
 الثمن والثلاثان والاربع مائة ومن كان في المسئلة مائة اهل
 من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات ورؤسهن اربعة والثلثة
 بنه على الاربعة فالاربعة موقوفة وثلثا مائة عشرة للبنات
 سن ثمان عشر وبينهما موافقة نصفية فنصف رؤسهن موقوفة
 تسعة فتوقف التسعة وركبها اربعة للذكر ورؤسهن خمسة عشر
 مباينة فكل رؤسهن موقوفة فكلها خمسة عشر فتوقف خمسة عشر
 واحد للاعمام ورؤسهم ستة والواحد على الستة مباين وكل رؤسهم
 فكلها ستة فتوقف الستة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في
 استقامة وموافقة ومباينة ومن بعده هذا ينظر بين الرؤس والرؤس
 الموقوفة القليلة والرؤس الموقوفة الكثرة في اربع حالات مماثلة

وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس الموقوفة في موضع اربعة وفي موضع
 ستة وفي موضع تسعة وفي موضع خمسة عشر ونظرنا بين الاربعة والستة
 فوجدنا بينهما موافقة نصفية ومن كان بين الرؤس والرؤس الموقوفة موافقة
 نصفية الحكم ان يضرب نصف احدهما في كل الاخرى ثم تنظر بين ما يبلغ وبين الرؤس
 الموقوفة الثالثة في اربع حالات فنصف احدهما اثنان وكل الاخرى ستة
 فضرنا الاثنين في الستة صار اثني عشر وبين ما يبلغ وبين الرؤس الموقوفة
 الثالثة ومن التسعة موافقة ثلثية ومن كان بين ما يبلغ وبين الرؤس
 الموقوفة الثالثة موافقة ثلثية الحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل
 الاخرى ثم تنظر بين ما يبلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات
 فثلث احدهما ثلثة وكل الاخرى اثني عشر وضرنا الثلثة في اثني عشر صار
 ستة وثلثين وبين ما يبلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي
 خمسة عشر موافقة ثلثية ومن كان بين ما يبلغ وبين الرؤس الموقوفة
 الرابعة موافقة ثلثية الحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى ليكون
 ما يبلغ منه موطوباً ثم ضرب ما يبلغ منه في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه
 تصحيح المسئلة وثلث احدهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون وضرنا
 الستة في ستة وثلثين فصار مائة وثمانين وضرنا المائة والثمانين

فأصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصا أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر وإذا ضربت
في ثمانية عشر يصير ستة وثلثين وخذلك واحد من الستة والثلثين
فيكون ثلثة آلاف وثمانية وإذا ضربت الأربعة في ثمانية عشر يصير
سبعين فذلك واحد عشر فيكون سبعائة وعشرين وقد كان ثلثة
وسمائة أيضا من قبل هذا فالجوع ثلث مائة وعشرين فتصح المسئلة
فعلنا منها ثلثة اثنا عشر أصل المسئلة من أربعة وعشرين والمضروب من
وثنانين والبلغ من أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وبقي لنا عملان
أخران يعلم بهما الحاصل لكل فرد من أفراد كل فريق فالطريق الذي
الحاصل لكل فريق هو أن يضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة
المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من البلغ فسرهم الزوجات ثلثة
مائة وثمانون وضربنا الثلثة في مائة وثمانون فصار خمسمائة وأربعين
فهي لهم وسمهم الجذات أربعة والمضروب مائة وثمانون وضربنا
في مائة وثمانين فصار سبعائة وعشرين فهي لهم وسمهم الأعمام واحد
مائة وثمانون وضربنا الواحد في مائة وثمانين فصار مائة وثمانين
وسمهم البنات ستة عشر والمضروب مائة وثمانون فربنا الستة عشر
في مائة وثمانين فصار الفين وثمان مائة وثمانين فهي لهم والطريق الثاني

يعلم به الحاصل لكل فرد من أفراد كل فريق وهو أن ينسب سهمه من أصل
المسئلة إلى رأسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة قيا ساحل المضروب
من البلغ مثلا فسرهم الزوجات من أصل المسئلة فلكل فرد وسهم
أربعة ونسبة الثلثة إلى الأربعة نسبة ثلثة الأرباع الرأس فيعطى لكل
فرد من الزوجات ثلثة أرباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة أرباع
مائة وخمسة وثلثون فلكل واحدة منهم مائة وخمسة وثلثون وسمهم الجذات
أربعة وذو سهم خمسة عشر ونسبة الأربعة إلى خمسة عشر نسبة
خمس الرأس وثلث خمس الرأس فيعطى لكل فرد من الجذات خمس المضروب
والمضروب مائة وثمانون وخمسها وثلث خمسها ثمانية وأربعون فلكل واحدة
منهن ثمانية وأربعون وسمهم الأعمام واحد وسهمهم نسبة الواحد إلى
الستة نسبة سدس الرأس فيعطى لكل فرد من الأعمام سدس المضروب
والمضروب مائة وثمانون وسدسها ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون وسمهم البنات
ستة عشر وسهمهم ثمانية عشر ونسبة ستة عشر إلى ثمانية عشر
نسبة ثمانية اتساع الرأس فيعطى لكل فرد من البنات ثمانية اتساع
الرأس المضروب والمضروب مائة وثمانون وثمانية اتساعها مائة وستون
فلكل واحدة منهم مائة وستون **قوله** والرابع أن يكون بعض الأعداد مباينة
أي الرابع من الأصول الأربعة التي هي بين الرأس والرؤس الموقوفه هو للبا

ومنه كما ذكر الحكم ان يضرب احد الاعداد في كل الثاني ثم ما يبلغ في كل الثالث
 ثم ما يبلغ في كل الرابع ثم ما يبلغ في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح المسئلة
 كما اذا ترك امراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فتوقف
 الثمن والثالث والسادس وما بقى ومنه كان في المسئلة مولاء اصل المسئلة
 اربعة وعشرين ثم ثلثه لاثنتين وروهما اثنتان والثلثه مباينة
 فالاثنتان موقوفان وروهما اربعة للجدات وروهما ستة وبين الاربع
 والستة موافقة نصفية فنصف روكهن موقوف ونصفها ثلثه فتوقف
 الثلثة وثلثاها ستة عشر للبنات وروهن مائة وعشرون وبين ستة عشر
 موافقة نصفية فنصف روكهن موقوف ونصفها خمسة فتوقف الخمسة
 وما بقى واحد للاعمام وروهم سبعة والواحد مباين للبعة فكل
 موقوف وكل سبعة فتوقف البعة والى هذا نظرنا بين والسادس
 والرؤس في ثلاث حالات استقامة وموافقة ومباينة ومن بعد
 هذا نظرنا بين الرؤس الموقوفة القليلة وبين الرؤس الموقوفة الكثرة
 في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس
 الموقوفة في موضع اثنتان وفي موضع ثلثة وفي موضع خمسة وفي سبعة
 ونظرنا بين الاثنتين والثلثة فوجدنا بينهما مباينة ومنه كان بين الرؤس
 والرؤس الموقوفة مباينة الحكم ان يضرب كل احد بهما في كل الاخرى ثم تنظر

بين ما يبلغ وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فكل احد بهما اثنتان
 وكل الاخرى ثلثة وخرينا الاثنتين في الثلثة فصارت ستة وبين ما يبلغ والرؤس
 الموقوفة الثالثة التي هي الخمسة مباينة ومنه كان بين ما يبلغ وبين الرؤس
 الموقوفة الثالثة مباينة الحكم فيه ان يضرب احد بهما في كل الاخرى ثم تنظر بين ما يبلغ
 وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات الموقوفة الرابعة التي وكل احد بهما
 ستة وكل الاخرى خمسة وخرينا الستة في الخمسة فصارت ثلثين وبين ما يبلغ وبين
 الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة مباينة ومنه كان بين ما يبلغ وبين الموقوفة
 الرابعة مباينة الحكم فيه ان يضرب كل احد بهما في كل الاخرى يكون ما يبلغ مضروباً
 ثم يضرب ما يبلغ منه في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه تصحيح المسئلة وكل احد بهما
 ثلثون وكل الاخرى سبعة وخرينا الثلثون في السبعة فصارت مائتين وعشر وخرينا
 وخرينا المائتين والعشرون في اصل المسئلة وموادبعة وعشرون فصارت خمسة
 واربعين فتصح المسئلة منها وبقى لنا اعلان اخوان ليعلموا الحاصل لكل فرد
 من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما
 كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبالغ
 فسرهم المراتين ثلثة والمضروب مائتان وعشرون وخرينا الثلثة في المائتين
 والعشرون فصارت خمائة وثلثين فمن لها وروهما لجدات اربعة والمضروب مائتان
 وعشرون وخرينا الاربعة في المائتين والعشرون فصارت ثمانمائة واربعين فمن لثمن

آلاف

وسم الاعام واحد والمضروب مائتان وعشرة ومضربا الواحد في المائتين والعشرين
 المائتين والعشرون فيهم وسهام البنات ستة عشر والمضروب مائتان وعشرة وعشرين
 العشرة في المائتين والعشرون فصارت ثلثة الاف وثلثمائة وستين فمنهم من قال
 الذي يعلم بالحاصل لكل فرد من افراد كل فريق مائة ينسب سهامه من اصل
 الى راسه ويعطى بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ مثلا فسهام المراتب
 من اصل المسئلة ثلثة ورؤوسها اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين مثل الرأس
 ونصف الرأس ويعطى لكل فرد من المراتب مثل المضروب ونصف المضروب والراس
 مائتان وعشرة ومثله ونصفه ثلثمائة وخمسة عشر فلكل واحد من المراتب ثلثا
 وخمسة عشر وسهام الجذات اربعة ورؤوسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة
 مثلى الرأس فيعطى لكل واحد من الجذات ثلثي المضروب والمضروب مائتان وعشرة
 وثلثمائة واربعين ولكل واحد منهن مائة واربعون وسهم الاعام واحد ورو
 سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرأس فيعطى لكل فرد من
 الاعام سبع المضروب والمضروب مائتان وعشرة وسبعها ثلثون فلكل
 ثلثون وسهام البنات ستة عشر ورؤوسهن عشرة ونسبة الستة عشر الى
 نسبة مثلى الرأس ونصف الرأس وعشرة الرأس فيعطى لكل فرد من البنات
 مثلى المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله ونصفه وعشر ثلثمائة
 وثلثون ولكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وقوله لا يوافق بعضها بعضا

بجدة موكنة للجملة المتقدمة عليها وعلى قوله ان يكون الاعداد متباينة **فصل**
 واذا ارادت اى اذا ارادت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
 لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب ليكون الحاصل نصيب ذكر الفريق من التصحيح
 كما اذا تركت ست بنات وثلاث جذات وثلثة اعام فان سهام البنات فيها اربعة
 من اصل المسئلة فاضربها في المضروب وهو ثلثة ليكون الحاصل وهو اثنى عشر نصيب
 فريق البنات وان سهم الجذات فيها واحد من اصل المسئلة فاضربها في المضروب وهو ثلثة
 يكون الحاصل وهو ثلثة نصيب فريق الجذات وقس على هذا معرفة نصيب فريق
 الاعام **قوله** واذا ارادت ان تعرف اى اذا ارادت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
 كل فريق فاقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اخرب الخارج
 في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة
 فان سهام البنات فيها اربعة فاذا اقتسمتها على عدد رؤوسهن نصيب كل فرد
 ثلثان واذا ضربت هذا الثلثين في المضروب وهو ثلثة يخرج منه ثلثة امثال الثلثين
 وعلى سهامهن فيكون نصيب فرد البنات من التصحيح سهماين وقس على هذا
 معرفة نصيب كل فرد من افراد الجذات والاعام وبتم هذا الوجه فسمي النصيب
قوله وجه اخر وهو ان يقيم المضروب اى اذا ارادت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
 كل فريق على وجه اخر فاقسم المضروب على عدد رؤوس اى فريق بنت ثم الخارج منه
 في نصيب ذلك الفريق ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب ثلثة

في المسئلة المذكورة فاذا قسم على عدد رؤوس فريق البنات الذي هو **البنات** منهن النصف فاذا ضربت النصف من نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعه في اربعة انصاف وهي سهمان فيكون نصيب فرد من البنات من النصيب وقس على هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد الجذات والاعمام وبوجه قسم المظروب **قوله** وجه اخر وهو طريق النسبة وذكر نصيب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم ثم يعطى بثلث تلك النسبة من المبلغ على المظروب لكل فرد من افراد ذكر الفريق فان سهام البنات من اصل المسئلة في المسئلة المذكورة اربعة ورؤوسهن ستة ونسبة الاربعه الى الستة نسبة ثلثي الرؤوس فيعطى لكل فرد من البنات ثلثي المظروب والمظروب ثلثه وثلثاها اثنان فلكل واحد منهن اثنان وقس على هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد الجذات والاعمام وهذا الوجه الثالث اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه الى ذكر المظروب بخلاف الاولين **فصل** في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء او بين قسمة التركة بين الورثة بالاختصاص او بين الغرماء بالاختصاص لا بين الورثة والغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذكر بينهما لان التركة اذا كانت شئ في جميع الورثة وبقى للورثة شئ لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء لان كل عظيم يأخذ تمام حصة فيختص القسمة بين الورثة واذا الق به يختص القسمة بين الغرماء **قوله** فاخر ب سهام كل فريق وارث اي اذا ارادت قسمة التركة بين افراد كل فريق

ان توفي نصيب كل افراد كل فريق من التركة فانظر بين التركة والنصيب في حالتيه موافقة ومباينة فان كان مباينة فاخر ب ما كان لكل فرد من النصيب في كل التركة ثم اقم المبلغ على النصيب فاخر ب نصيب ذكر الفرد من التركة كما اذا تركه ذرها واحدا في المسئلة المذكورة وبين الذاهد والنصيب وهو ثمانية عشر مباينة فاخر ب ما كان لكل فرد من البنات من النصيب وهو اثنان في كل التركة يكون المبلغ الاثنان ثم اقم الاثنان على النصيب يخرج من القسمة تسع فيكون نصيب كل فرد من فريق البنات تسعا من التركة فيحصل لهن ستة اشباع وكان لكل فرد من الجذات واحد اظرف في كل التركة يكون واحدا ثم اقسمة على جميع النصيب يخرج من القسمة وهو نصيب كل فرد من فريق الجذات فيحصل لهن تسع ونصف تسع وذكر نصيب الاعمام واذا جمع نصيب كل الافراد يكون درهما واذا كان بين النصيب والتركة موافقة فردهما الى وفقرهما ثم اخرج ما كان لكل فرد من النصيب في وقت التركة ثم اقم المبلغ على وفق النصيب فاخر ب نصيب ذكر الفرد من التركة كما اذا تركه ذرها بين في المسئلة المذكورة وبين درهماين والنصيب موا نصيبه فاخر ب ما كان لكل فرد من البنات وهو اثنان في نصف التركة واحد يكون اثنان ثم اقسما على نصف النصيب وهو تسعة يخرج من القسمة تسعا ويكون نصيب كل فرد تسعين من فريق البنات فيحصل لهن اثنان عشر اشباعا وكان لكل فرد من الجذات واحد اظرف في نصف التركة يكون واحدا ثم اقم المبلغ على نصف

التصحيح يخرج من القسمة تسع ويكون نصيب كل فرد من الجذات تسعا فحصل
 ثلثة اشاع وكذلك نصيب الاعمام واذا ضاع حاصل كل الافراد يكون درهمين وقيل
 المصنف فافترس سهام كل وارث جوبل شرط محذوف تقديره ان كان بين التصحيح والقسمة
 مساوية فافترس سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقم المبلغ على التصحيح وقوله
 في الوجهين اي وجهي المبانية والموافقة **قوله** هذا المعرفة نصيب كل فرد اي
 الطريق الذي يعرفه قسمة بين افراد كل فريق فاذا اردت قسمة التركة بين كل فريق فان
 بين التركة واصل المسألة في الحالتين موافقة ومبانية فان كان موافقة فرد ما الى فرد
 ثم اضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقم المبلغ على وفق اصل
 المسألة في وفق التركة ثم اقم المبلغ على وفق اصل المسألة فالخارج نصيب ذكر الذكور
 من التركة كما اذا ترك اربع دراهم في المسألة المذكورة وبينهما موافقة نصفية فافترس
 نصيب فريق البنات هو اربعة في نصيب التركة الذي هو اثنان صار ثمانية ثم
 اقمها على نصف المسألة الذي هو ثلثة يخرج من القسمة درهمان وثلثا ويكون نصيب
 البنات درهمين وثلثي درهم وعلى هذا فريق الجدات والاعمام واذا كان بين التركة والقسمة
 المسألة مبانية فافترس ما كان لكل فريق من المسألة في كل التركة ثم اقم المبلغ على ذلك
 فالخارج نصيب ذكر الفريق من التركة كما اذا ترك خمسة دراهم في المسألة المذكورة وبين
 الخصة والمسألة مبانية فافترس نصيب فريق البنات هو اربعة في تلك التركة موزعة
 فصار عشرين ثم اقم على المسألة يخرج من القسمة ثلثة دراهم وثلث درهم من التركة

هذا طريق الجدات والاعمام **قوله** واما في قضاء الديون لما فرغ من بيان قسمة التركة بين
 الورثة شرع في بيان قسمة التركة بين الغرماء فاذا اردت قسمتها بينهم فاجعل دين
 كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في حق العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فيه ثم انظر
 بين التركة ومجموع الديون في حالتين موافقة ومبانية فان كان بينهما مبانية فافترس
 دين كل غريم في كل التركة ثم اقم المبلغ على جميع الديون فالخارج نصيب ذكر الغريم
 من التركة كما اذا ترك ثلثة غرماء زيدا وعمرا وخالد مثلا لزيد ثلثة دراهم عليه وعمرو
 اثنان عليه وخالد واحد عليه وكان مجموع الديون ستة وهو بمنزلة التصحيح وترك
 درهما واحدا بين التركة ومجموع الديون مبانية فافترس دين زيدا وهو ثلثة في الواحد
 يكون المبلغ ثلثة ثم اقم الثلثة على الستة يخرج من القسمة نصف فيكون نصيب
 زيد نصفًا من التركة ثم اضرب دين عمرو في كل التركة فيكون المبلغ اثنان ثم اقم
 المبلغ على الستة يخرج من القسمة ثلثا فيكون نصيب عمرو وثلثا من التركة ثم اضرب
 دين خالد في كل التركة فيكون واحدا ثم اقم المبلغ على الستة يخرج من القسمة سدس
 فيكون نصيب خالد سدسًا من التركة ثم على الموافقة في قسمة التركة بين الغرماء
 على ما قد مناه **فصل في الخارج** اذا صالح بعض الورثة على شيء معلوم من
 التركة بطرح سهام من التصحيح ويقسم باقي التركة على السهام الباقين كما اذا ترك زوجا
 واما ومما فصالح الزوج على ما في قسمة من المهر وفرج من بينهم فاحكم به ان يطرح سهام
 الزوج الزمى النصف من التصحيح وهو الثلثة باقي التركة من بدل الصالح بين الام والعمة اثلاثا

بقدر سهمها فساهم الام اثنان من الستة وسهم العم واحد فيقسم التركة على
 للام وسهم للعم **فان قيل** لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لكونه دخوله فيها خاليا
 الفائدة اذا لم ياخذ شيئا **قلنا** لا لم ذكر لان الزوج قد استوفى نصيبه من التركة
 فبقى النصف الاخر فلو لم يدخل الزوج فيها فاحطينا الام ثلثة لا تغلب فرض الام
 ثلث المال الى ثلث ما يبقى وانه خلاف الاجماع **باب الرد** الرد ضد العول لان
 يفضل السهام على الخرج وفي الرد يفضل الخرج على السهام ولان في العول ينقص
 اصحاب الفوايق بزيادة الخرج وفي الرد يزداد بنقصان الخرج **قوله** ما فضل
 المسئلة الفاضل عن فرض ذوى الفروض يرد على ذوى الفروض بقدر حقهم من الاموال
 الزوجين وعند ما كرهوا الشافعي بوضع في بيت المال لهما ان الشرع جعل لاصحاب
 الفوايق سهمها مقدرة وفي الرد زيادة على ذكره ويعتبر حكم الشرع فلا يجوز زيادة
 على الزوجين لنا ان من عليه الرد قريب من سائر الناس فالقريب اولى بالمال
 والفقير اليوم بالرد عليها اذا لم يوجد من قدم ذكرهم على بيت المال لان المال
 لا يعرفون في بيت المال الى معرفه ونقل عن اصحاب الشافعي انهم يفتنون بالارث
 في ذويه الارحام لهذا المعنى **قوله** ثم مسائل الباب اقسام اربعة اى مسائل باب
 الرد اربعة القسم الاول ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد فلا يكون
 فيها من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا تركت بنتين فاصول
 من ثلثة ثلثا ثانيا اثنان للبنتين وما بقى واحد فيرد عليها فاعلمنا ان المسئلة ردية ومن

بنات المسئلة ردية ولم يكونا فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيجعل المسئلة
 من رؤس من يرد عليه ورؤسهم اثنان فيجعل المسئلة من اثنين فلكل واحد واحد على هذا
 مسئلة اخيتين او جدتين والقسم الثاني ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسين فصاعدا
 او لا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا تركت اختا
 لام وجدتين ففي المسئلة سدسان ومنه كان في المسئلة سدسان اصل المسئلة من ستة
 سدسها واحد للاختين لام وسدسها الاخر للجدتين فجميع الاربعة فزرة ما عليها فاعلمنا ان
 المسئلة ردية ومنه كانت المسئلة ردية ولم يكن فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان
 فيجعل المسئلة من رؤسهم وسدسهم اثنان فالمسئلة من اثنين **قوله** والثالث اى القسم الثالث
 ان يكون في المسئلة احد الزوجين مع ان يكون من يرد عليه جنسا واحدا ومنه كان في المسئلة
 من يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد الحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فيجعل
 مسئلة من يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم يعطى فرض
 من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
 في ثلث حالات استقامة وموافقة ومباينة فان استقام فيها اس فخذ بهذا الطريقة
 المستقيمة ونعت الطريقة المستقيمة كما اذا تركت زوجا وثلث بنات ففي المسئلة
 ربع وثلثان ومنه كان في المسئلة ربع وثلثان اصل المسئلة من اثنى عشر ربعا ثلثة للزوج
 وثلثا ثمانية للبنات وما بقى منها واحد فيرد عليها فاعلمنا ان المسئلة ردية ومنه
 كانت المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل

مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرده عليه من اقل خرج فرضه واقل خرج فرضه اربعة فرضه
 من لا يرده عليه ايضا من اربعة ومن يرده عليه من رؤسهم ثلثة فمسئلتهم ايضا
 ثلثة ثم فرض من لا يرده عليه من اقل خرج فرضه وفرضه منه واحد للزوج ثم ينظر بين ما بين
 من خرج فرض من لا يرده عليه وبين مسئلة من يرده عليه في ثلاث حالات فمابقي من فرض
 فرض من لا يرده عليه ثلثة ومسئلة من يرده عليه ايضا ثلثة والثلثة على الثلثة مستقيمة فمابقي
 حاجة الى الفرض فلو كان بين ما بقي من خرج فرض من لا يرده عليه وبين مسئلة من يرده
 عليه موافقة فالحكم **ح** ان يضرب وفق مسئلة من يرده عليه في كل خرج فرض من لا يرده
 عليه فالجواب يكون نصيب المسئلتين كما اذا تركت زوجا وست بنات فان ما بقي من
 مخرج فرض من لا يرده عليه ثلثة ومسئلة من يرده عليه ستة وبينهما موافقة ثلثة فلو كان
 حينئذ ان يضرب ثلث مسئلة من يرده عليه في كل مخرج فرض من لا يرده عليه وثلاث فرض
 عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرده عليه اربعة وضرنا الاثنان في الاربعة فصار ثمانية
 ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرده عليه في ثلث مسئلة من يرده عليه
 وتعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان في مسئلة من يرده عليه في ثلث مخرج فرض
 من لا يرده عليه ويعطى الحاصل منه له ففي مسئلة من لا يرده عليه كان للزوج واحد وضرنا
 الواحد في الاثنان فماله وفي مسئلة من يرده عليه كان للبنات ستة وضرنا الستة
 في الواحد كان ستة فمنه لو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه وبين
 مسئلة من يرده عليه مباينة فالحكم **ح** ان يضرب كل مسئلة من يرده عليه في كل مخرج فرض

من لا يرده عليه ليكون المبلغ منه نصيب المسئلتين كما اذا تركت زوجا وخمس بنات
 فان بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه ثلثة ومسئلة من يرده عليه خمسة وبين الثلثة و
 مباينة فالحكم **ح** ان يضرب كل مسئلة من يرده عليه في كل مخرج فرض من لا يرده عليه فكل
 مسئلة من يرده عليه خمسة فكل مخرج فرض من لا يرده عليه اربعة وضرنا الثلثة في الاربعة
 فصار عشرين ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرده عليه في كل مسئلة من يرده
 عليه ويعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان في مسئلة من يرده عليه في كل ما
 من مخرج فرض من لا يرده عليه ويعطى الحاصل منه له وكان للزوج في مسئلة وضرنا
 الواحد في الثلثة فكان خمسة فمنه لو كان للبنات في مسئلتين خمسة وضرنا الثلثة
 في الثلثة فصار خمسة عشر فمنه **قوله** والاربع اي القسم الرابع من الرد ان يكون
 في المسئلة من لا يرده عليه مع ان يكون من يرده عليه من جنس ومنه كان في المسئلة
 من لا يرده عليه ومن يرده عليه من جنس فالحكم ان يجعل المسئلة مسئلتين فيجعل مسئلة
 من لا يرده عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرده عليه من ساهمهم ثم يعطى فرض
 من لا يرده عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرده و
 من يرده عليه ثلاث حالات فان استقام فيها كما اذا ترك زوجا واربعة جدات و
 ست اخوات لأم ففي المسئلة ربع وثلث ومنه كان في المسئلة مولا اصل
 المسئلة من اثنى عشر وبعثا ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات
 لأم وما بقي منها ثلثة فمابقي من المسئلة رتبة ومنه كانت المسئلة رتبة وفيها

الثلثة

بق

وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس الحكم لان جعل مسئلتهم مسئلتهم
 فنجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخز في فرضه واقل مخز في فرضه اربعة فتمسك
 لا يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل مسئلة من يرد عليه من سهاهم وسهاهم ثلثة
 فتمسكهم ايضا من ثلثة ثم يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخز في فرضه واحد للزوجة
 ثم ينظر بين ما بقي من مخز من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في حال
 فابقي من مخز فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة والظاهر
 على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم تصح المسئلة بالاصول المذكورة ليزول
 فيضرب الثلثة الموقوفة وهي نصف رؤس الاصول لأم في الاربعة الموقوفة
 وهي رؤس الجذات فصار اثنى عشر ثم يضرب هذا في اصل المسئلة الذي هو
 اربعة فصار ثمانية واربعين فتصح المسئلة منها وانما قال هذا في صورة واحدة
 ولم يقل في مسئلة واحدة لان المسئلة كثر في الصور واحدة وهي ان يكون المسئلة
 الربع ولو كان بينهما مباينة فالحكم ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخز
 فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ مخز الزوجين كما اذا ترك اربع زوجات ونس
 بنات وست جذات ففي المسئلة ثلث وثلثان وثلث وثلثان وثلثان وثلثان
 مولا اصل المسئلة من اربعة وعشرين فتمسك للزوجة وثلثا ثمانية فتمسك
 للبنات وسواها اربعة للجذات وما بقي منها واحد فنقد فان ما بقي من مخز
 فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبينها مباينة فتمسك

المسئلة في الثمانية فصار اربعين وكان للزوجة واحد وخربنا الموارد في المسئلة
 كان في فرضه من اربعين وكان للبنات اربعة وخربنا الاربعة في السبعة
 فصار ثمانية وعشرين فهي له من كان للجذات واحد فتمسكنا الواحد في السبعة
 كان سبعة فهي له من ثم تصح المسئلة بالاصول المذكورة ليزول الكسر فيضرب
 اولا نصف الستة الى رؤس الجذات الموقوفة في الاربعة هي رؤس الزوجات
 الموقوفة فصار اثنى عشر ثم يضرب اثنى عشر في ثلث رؤس البنات التسع
 فصار ستة وثلثين ثم يضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصار الف
 واربعماية واربعين فيحصل للجذات مائة وثلثان وخمسون وللزوجات مائة
 وثمانون وللبنات الف وثمانية فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباق
 من مخز فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا الف قلت
 انما لم يذكر لعدم تصوره فانه لا مخز في فرض من لا يرد عليه ثلثة من
 اثنين او من اربعة او من ثمانية ومسئلة من يرد عليه اربعة من اثنين
 او ثلثة او اربعة او خمسة فاذا اعطى فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة
 وقسم الباقي على مائة الاربعة يستقيم في صورة وتباين في الباقي ولا يوجد
 الموافقة فان لم نعلم على ما قلنا فاطالب نجد كما قلنا **باب المقاسمة**
 ومن انما يكون بين الجذتين والاعيان والعلات على قول الاماميين وعند
 الجعيفه يحجب الاخوات والاخوات وبه يفتي لهما ان الجذ والافخ استويا

في الادلاء الى الميت بواسطة الاب فيستوي في القسمة له ان الاخ لو كان يرث
مع الجدا ما بالفرص او تعصيب لاسبيل الى الاولى لان الفرص ما ثبت بالنص او بالاداء
ولم يوجد منها ولا سبيل الى الثاني ايضا لان سبب عصوبة لا يختلف فان سبب
الجد الابوة وسبب عصوبة الاخ الاخوة والجمع بين عصوبتين اختلف سبب عصوبة
غير مشروع **قوله** وعند زيد بن ثابت يعني للجد زيد بن ثابت مع بنه الاعيان والعلم
افضل الامرين اما المقاسمة ومن ان يجعل الجدة في القسمة كاحد الاخوة كشابة
واما تلك جميع المال لان المال اذا قسم بين الابوين فللأم الثلث وللأخت الثلث
ومما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة السدس فيكون الجدة
الثلث ولو كان المقاسمة خير له منه كان له المقاسمة كما سببنا مثالها ولو كان ذلك
جميع المال خير له منها كان له الثلث كما اذا ترك جدًا وثلثة اخوة لاب وام وانما ورث
باصلا ولم يتعقبا باصلا لانه لو ورث بالفرص مطلقا يلزم ترجيح الاخ عليه
في بعض التصورات وبالتعصيب مطلقا يلزم بنقص نصيب الجد من الثلث فيه ولا
قائل بها **قوله** فنوا العلات اي اولاد الاب يدخلون في القسمة مع بنه الاعيان
لتنقيص نصيب الجد فاذا اخذ الجد نصيبه يخرجون من البين خائنين بغير شئ وبان
لبنه الاعيان رعاية للظنين فانهم لما ورثوا مع الجد خلوا في حقه ولما لم يرثوا
مع بنه الاعيان خرجوا في حقهم بعد اظهار نصيب الجد كما اذا ترك جدًا واخا لاب وام
واخا لاب ويجوز مثل هذا كام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب لان للام الثلث

والبنت للاخ لاب وام فان الاخ لاب لما ورث مع الام دخل في حقه ولما لم يرث مع الاخ
لابوين خرج بغير شئ من البين في حقه فكذا مثلا **قوله** الا اذا كانت اي يخرج بنوا
العلات من البين خائنين اخذ الجد نصيبه الا اذا كان من بنه الاعيان اخت واحدة
في ان بقي شئ من بنه الاعيان فليس العلات والآ فلا فصوله الاولى كما اذا ترك
جدًا واخا لاب وام واختين لاب فللمجد افضل الامرين اما المقاسمة وامالك
جميع المال فلما اعتبر المقاسمة كان له سهان من خمسة لان رؤسهم غلبوا واعتبر
تلك جميع المال كان له سهم من ثلثة فكانت المقاسمة خير له من ثلث جميع المال
فالسهمان له من ونصف الكل وموسمان ونصف سهم للاخت لاب وام ونصف
سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكسر على خراج النصف والربع فخرج النصف
داخل في خراج الربع وخارج الربع اربعة واصل المسلم من خمسة وخربنا الاربعة
في خمسة فصار عشرين فكان للجد في المسلم اثنان وخربنا الاثنين في الاربعة
فصار ثمانية فمن له وكان للاخت لاب وام سهان ونصف سهم وخربناهما في
الاربعة فصار عشرة فمن لها وكان للاختين لاب نصف سهم وخربناهما في الاربعة
فصار اثنين فهما لها وعشر المال لان التصحيح من عشرين فصارت الاخت لاب
وام عصبة بالجد في حقه اظهار النصيب ومما يجب فرض في حق الاختين لاب فاخذت
نصف الكل ومما بقي للاختين لاب وصورة الثاني كما اذا ترك جدًا واخا لاب وام
واختا لاب فللمجد افضل الامرين اما المقاسمة وامالك جميع المال فلما اعتبر

ثلث جميع المال كان للجد سهم من ثلثه ولو اعتبر القاسمة كان له سهمان من اربعة لان
 اربعة فكانت القاسمة خير له من ثلث جميع المال فالسهمان له من اربعة ونصف
 الكمل وهو سهمان ايضا للاخت لاب وام ولم يبق للاخت لاب شئ **قوله** واذا اختلف
 اى اذا اختلف بالجد والاخوة والاخوات ذوسهم وستة نفر بنت وبنت ابن ووجهة
 ونوجة وام بخمسة سهم ثم ينظر في الباقي الى ما هو خير للجد من القاسمة وثلث ما
 وسدس جميع المال اما تقديم ذي فرضي فلانه صاحب فرضي وهو مقدم لقوله في الخبر
 الفرائض باهلها الحديث **واما القاسمة** فلان بهمة الاخ لأمروا ماثلث ما يبق فلا
 صاحب الفرائض بعد اخذ نصيبه يلحق بالعدم فصار كثلث جميع المال **واما سدس**
 جميع المال كيلا ينقص نصيبه عن نصيب الجد **قوله** **واما القاسمة** اى الصوة
 التي فيها القاسمة خير للجد كما اذا ترك نوجة ويدا واما في المسئلة النصف وما
 ببق ومثله كان في المسئلة اصل المسئلة من اثنين فنصفها واحد للزوج وبق واحد
 فلجد منه افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر القاسمة كان له نصف الباقي وهو ربع
 المال ولو اعتبر ثلث ما يبق كان له سدس المال ولو اعتبر سدس جميع المال كان
 ايضا سدس المال فعلم ان القاسمة خير له فيكون للزوج سهم والسهم الاخيرين
 للجد والاخ نصفان فجا الكسر على خرج النصف واقل خرج النصف اثنان واصل
 المسئلة ايضا منها وخرينا الاثنين فيها فصار اربعة ومنها نصيب المسئلة وكان للزوج
 واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فالاثنين له وكان للجد نصف سهم وخريناه في

في الاثنين فصار واحدا وموله وكان للزوج كذلك **قوله** **واما ثلث ما يبق** اى
 الصوة التي فيها ثلث ما يبق خير للجد كما اذا ترك جدة ويدا واخوين لاب وام
 ففي المسئلة السدس وما يبق ومثله كان في المسئلة اصل المسئلة من ستة سدسها
 واحد للجد وما يبق خمسة فلجد منه افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر القاسمة كان للجد سهم
 وثلثه اسباع سهم من ستة بقية الخمسة التي بقيت من الجد لانه ذوسهم
 سبعة ببقام للجد مقام الاثنين ولو اعتبر ثلث ما يبق كان له سهم من ستة
 ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم واحد من ستة فعلم ان ثلث ما يبق خير له
 فبق ثلثه اسهم وثلث لاخت والاخوين لاب وام فجا الكسر على خرج الثلث
 واقل خرج الثلث ثلثه واصل المسئلة من ستة وخرينا الثلث في الستة فصار ثمانية
 عشر ومنها نصيب المسئلة فكان للجد واحد من اصل المسئلة وخريناه في الثلث فصار
 ثلثة في لها وكان للجد سهم وثلثا سهم فخريناهما في الثلث فصار خمسة فله وكان
 للاخت والاخوين لاب وام ثلثة اسهم وثلث سهم فخريناهما في الثلث فصار
 عشرة في لهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما قيدنا الاخت والاخوين بالاب
 والام وان لم يقيد في المتن لان النص اطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل
 ما ذكرنا **قوله** **واما سدس جميع المال** اى الصوة التي فيها سدس جميع خير للجد
 كما اذا ترك جدة وبنا ويدا واخوين فوج المسئلة السدس والنصف وما يبق ومثله
 كان المسئلة مولا اصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجد ونصفها ثلثة للبنت

المال

وَمَا بَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ فَلِلْجَدِّ مِثْلُ أَفْضَلِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلَوْ أُعْتَبِرَ الْمَقَاسِمَةُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سُدُسٍ مِنْ كَلِّهِ
 وَلَوْ أُعْتَبِرَ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ كَانَ لَهُ أَيْضًا ثَلَاثُ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ وَلَوْ أُعْتَبِرَ سُدُسٌ بِمَجْمُوعِ الْمَالِ كَانَ لَهُ
 كَامِلٌ مِنْ سِتَّةٍ فَعَلِمَ أَنَّ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سُدُسِ وَاحِدٍ لِلْآخَرِينَ سُدُسُ وَاحِدٍ
 لِكُلِّ مِمَّنْ هُنَا نِصْفُ نِجَاءِ الْكَلْبِ عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ وَأَقْلَمُ مَخْرَجِ النِّصْفِ اثْنَانِ وَخَرِبْنَا الْأَثْنَيْنِ
 فِي السِّتَةِ فَصَارَ اثْنَتَا عَشَرَ مِثْلَ قِصْحِ الْمَثَلِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ ثَلَاثُ مَتَعَلِقٍ بِالْمَثَلِ الْأَثْنَيْنِ
 ثَلَاثُ مَا بَقِيَ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ وَسُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ **قَوْلُهُ** فَإِنْ تَرَكْتَهُ جَدًّا مِنْ مَتَاعٍ
 فِيهَا السُّدُسُ خَيْرٌ كَمَا إِذَا تَرَكَتَهُ زَوْجًا وَبَنَاتًا وَأَمَّا وَجَدًا وَخَتَانًا فِي الْمَثَلِ الرَّبْعِ وَالنِّصْفِ
 وَالسُّدُسِ وَمَا بَقِيَ وَمَتَّعَ كَانَ فِي الْمَثَلِ مَوْلَا دَاخِلُ الْمَثَلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ رِبْعًا
 ثَلَاثَةُ لِلزَّوْجِ وَنِصْفُ سِتَّةٍ لِلْبَنَاتِ وَسُدُسُ اثْنَانِ لِلْأُمِّ وَمَا بَقِيَ هُنَا وَاحِدٌ فَلِلْجَدِّ
 مِنْهُ أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا الْمَقَاسِمَةُ وَأَمَّا ثَلَاثُ مَا بَقِيَ وَأَمَّا السُّدُسُ فَلَوْ أُعْتَبِرَ
 الْمَقَاسِمَةُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَلَوْ أُعْتَبِرَ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سُدُسٍ
 مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَلَوْ أُعْتَبِرَ السُّدُسُ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بِالْعَوَلِ فَعَلِمَ أَنَّ
 السُّدُسَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهَا وَلَا شَيْءَ لِلْأَخْتِ لِأَنَّهُمَا تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ
 فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ الْمَثَلُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلُهَا وَلَا بِمَا بَعْدُ فَعَلِمَ أَوْ رَدَّ مِمَّنْ أُجِيبَ بِأَنَّهُمَا
 أَوْ رَدَّ مِمَّنْ أَلْعَلِمَ أَنَّ زَيْدًا يَجُوزُ حُرْمَانُ الْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَبًا إِلَى إِعْطَاءِ
 الْبَرَاءَةِ لِأَوَّلِ وَضْعِ قَوْلِهِ فَإِنْ تَرَكَتَهُ جَدًّا كَانَ قَوْلُهُ وَأَمَّا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ لَا يَجْعَلُ
 الْمَقْصُورَ وَأَنْ مَعَ زِيَادَةِ **قَوْلُهُ** وَعَلِمَ أَنَّ زَيْدًا يَجْعَلُ الْأَخْتَ لَابًا وَأَمَّا

أَوَّلًا بِصَاحِبَةِ فَرْصَةٍ مَعَ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يُقَاسَمُ الْأَخَ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَخْتِ لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ مِنَ الْفَرْصَةِ
 إِلَى الْعَصَبَةِ فَبِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ يُقَاسِمَهَا الْأَخَ الْمَثَلِ الْأَكْدَرِيَّةَ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ
 وَأَخْتٌ لَابًا وَأُمٌّ فَاصِلُ الْمَثَلِ مِنْ سِتَّةٍ نِصْفُهَا ثَلَاثَةُ لِلزَّوْجِ وَثَلَاثُهَا اثْنَانِ لِلْأُمِّ وَبَقِيَ
 وَاحِدٌ فَلِلْجَدِّ مِنْهُ أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلَوْ أُعْتَبِرَ الْمَقَاسِمَةُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ وَلَوْ أُعْتَبِرَ
 ثَلَاثُ مَا بَقِيَ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ مِنْ سِتَّةٍ وَلَوْ أُعْتَبِرَ سُدُسٌ بِمَجْمُوعِ الْمَالِ يَكُونُ لَهُ سِتَّةٌ مِنْ سِتَّةٍ يَكُونُ لَهُ
 سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ وَالنِّصْفِ الْآخِرِ ثَلَاثُ لِلْأَخْتِ بِالْفَرْصَةِ فَيَعُولُ السِّتَةُ إِلَى التَّسْعَةِ ثُمَّ
 يُعْطَى الْجَدُّ نِصْبُ الْأَخْتِ فَيَقْسِمَانِ لِلزَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَرُؤُسُهَا ثَلَاثُ وَسَهْمَا مِمَّا
 أَرْبَعَةٌ وَبَيْنَهُمَا مَبَايِنَةٌ فَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ فِي أَصْلِ الْمَثَلِ الْعَوَلِيَّةِ الَّتِي فِي التَّسْعَةِ
 فَصَارَ سَبْعَةٌ وَعَشْرِينَ وَمِنْهَا يَصِحُّ الْمَثَلُ وَكَانَ لِلزَّوْجِ فِي أَصْلِ الْمَثَلِ ثَلَاثَةُ فَخَرِبْنَا هَا
 فِي الثَّلَاثَةِ فَصَارَ تِسْعَةٌ فَهِيَ لَهُ وَكَانَ لِلْأُمِّ اثْنَانِ وَخَرِبْنَا الْأَثْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ فَصَارَ
 اثْنَتَا عَشَرَ ثَلَاثًا ثَانِيَةً لِلْجَدِّ وَثَلَاثًا أَرْبَعَةً لِلْأَخْتِ وَجَعَلْنَا فِيهَا صَاحِبَةَ فَرْصَةٍ
 ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلْنَا عَصَبَةً يَحْبِبُ عَنِ الْمِيرَاثِ بَدُونِ حَاجِبٍ وَجَعَلْنَا عَصَبَةً
 انْتِهَاءً لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلْنَا كَذَلِكَ يُفْضَلُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ لَا يُفْضَلُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ
 أَنْ لَا يُفْضَلُ هِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ بِشَكْلِ مَا قُلْنَا بِالْوَرَكَةِ جَدًّا وَخَتَانًا لَابًا وَأُمٌّ وَأَخَوَيْنِ
 لَابًا قُلْتُ أَنْ تَفْضِيلُ الْأَخْتِ عَلَى الْجَدِّ لَا يَنْقُصُ نِصْبُ الْجَدِّ عَنْ أَفْضَلِ الْأَمِيرِ
 فَيَجُوزُ خِلَافُ الْأَكْدَرِيَّةِ لِأَنَّ السُّدُسَ صَادِقًا فَجَعَلْنَا أَنْ يَجْعَلَهَا عَصَبَةً
 لِيَكُونَ لَهُ أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَسَمِيتُ الْأَكْدَرِيَّةَ لِأَنَّهُمَا وَاقِعَةٌ أَمْرًا مِنْ أَكْدَرِ

قول ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول لانه عصبته من كل وجه فلا يعول المسئلة
 لاجله ولا اكرية لان فيها اختاين واحدة ومنها واحد ان كان مكان الاخت اختان
 فلا عول كذلك لان لها بقى سهم واحد ولا اكرية لان فيها اخت واحدة ومنها اختان **بل**
المناسخة هي انتقال التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة فلو صار نصيب بعض
 الورثة ميراثا لموته قبل القسمة فورثة الميت الثالثة اما ان يكون ورثة الميت الاول او
 فان كان الثالثة تركته كل ميت بين ورثة عا حدة كمسئلة المتى سببا بيانها فان كان الاول
 لا يخ اما ان يكون بين القسمة فرقا او لا الاول كذلك كما اذا ترك ابن من امرأته وثلاث بنات
 من امرأة اخرى ثم ماتت احدهن البنات قبل القسمة وتركتهن مولا فان لم يكن بينهما
 فرق ما ينقسم قسمة واحدة لعدم الفايده في تكرار القسمة كما اذا ترك بنين وبنات من امرأته
 واحدة ثم ماتت احد البنين او احدهن البنات قبل القسمة **قول** كزوج وبنت وام في المسئلة
 الربع والسدس والنصف ومع كان في المسئلة مولا اصل المسئلة حتى اثني عشر ربعا ثلثة
 للزوج وسدس الثمان للام ونصفها ستة للبنت فيبقى واحد فترده فعلما ان المسئلة رتبة
 فيما من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنين فالحكم ان يجعل مسئلة من مسئلتين فتجعل مسئلة
 من لا يرد عليه من اقل مخزيم فرضه وهو اربعة فمسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل
 مسئلة من يرد عليه من سها متين اربعة فمسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وبين ما يبق من مخزيم فرضي
 من لا يرد عليه وهو الثلثة وبين مسئلة من يرد عليه وهو اربعة مباينة وورثنا الاربعة
 في الاربعة فصار ستة عشر ونحو المسئلة منها وكان للزوج واحد وورثناه في الاربعة فصار اربعة

في له كانت للبنت ثلثة وورثناه في الثلثة فصار تسعة في له وكان للام واحد وورثناه
 في الثلثة فكان ثلثة في له ثم مات الزوج قبل القسمة وتركه وجه وابوين في المسئلة ربع وثلاث
 في ما يبق فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد للزوجة فيبقى ثلث ما يبق واحد للام فيبقى
 عليها وما يبق منها اثنا للاب فيبقى عليه ثم ينظر بين التصحيح الك الذي هو اربعة وبين
 ما يبق في يد الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في ثلث حالات فنظرنا ان الاربعة
 على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الفرز فتصح كل واحدة من المسئلتين من ستة عشر لبنت
 الميت الاول تسعة ولامه ثلثة ولزوجة الميت الثاني سهم ولا سهم ولا يرد سهاها ثم ماتت
 البنت قبل القسمة وترك ابنين وبنات ووجه في المسئلة سدس وما يبق فاصل المسئلة من ستة
 سدسها واحد للزوجة وما يبق خمسة فهي للعصبات والى هذا جعلنا عمل القسمة وبعد هذا يجعل
 عمل التصحيح ثم ينظر بين السهام والرؤوس في ثلث حالات فهم للجنة واحد ورأسها ايضا واحد
 فيبقى عليها وسهام العصبات خمسة ورؤوسهم ايضا خمسة وللجنة عليها مستقيمة
 ثم ينظر بين التصحيح الك وبين ما في يد الميت الثالثة في ثلث حالات وكل التصحيح الك ستة
 وفي يد فاقعة وبين الستة والسبعة موافقة ثلثية فالحكم ان يوزع ثلث التصحيح الك
 في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ من تصحيح المسئلتين ثلث تصحيح الثانيان وكل التصحيح
 الاول ستة عشر وورثناه الاثنان في ستة عشر فصار اثنين وثلثين ثم يطرب نصيب من كان ثلثين
 من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الك فيعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان له من التصحيح الك في ثلث
 ما في يد عامي التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له وكان للام الميت الاول وورثناه في الاثنان
 ثلثة

الثلث

الذين مماثلت التصحيح فصار ستة فهي لها من الام صارت جنة الميت الثالث واصحابها
 من تركتها واحد وخريناه في الثلثة التي هي ثلث ما في بدء فصار ثلثة فهي لها ايضا فصار المجموع
 في يدنا تسعة وكان لزوجة الميت الثلث واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فهي لها وكان
 لامة ايضا واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فهما لها وكان لابيها اثنان وخريناه الاثنين
 في نفسها فصار اربعة فهي له وفي التصحيح الثالث كان للابنين والبنات خمسة وخريناهما في الثلثة
 فصار خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنات ثلثة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وترك زوجا
 واخوين ففي المسألة نصف وما يتو فاصل المسألة من اثنين نصفه واحد للزوج وما يتو ايضا
 واحد للاخوين والى من اجعلنا عمل القسمة ومن بعد ذلك نجعل عمل التصحيح ثم ننظر بين
 السهام والرؤوس في ثلث حالات سهم الزوج واحد وله ايضا واحد فيسبغ عليه وسهم
 الاخوين واحد ورأسها اثنان والواحد على الاثنين فخريناه الاثنين في اصل المسألة الذي هو
 اثنان فصار اربعة فكان للزوج واحد وخريناه في الاثنين فكان اثنين فهما له وكان للا
 خوين ايضا واحد وخريناه في الاثنين فصار اثنين فهما له ثم ننظر بين التصحيح الثاني وبين ما
 في يدنا في ثلث حالات فكل التصحيح الثاني اربعة وما في يدنا تسعة وبين الاثنين التسعة
 مائة فاذا ان كان بين التصحيح الثاني وبين ما في يدنا مائة فالحكم ان يعرب كل التصحيح
 الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسلمين فكل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح الاول
 اثنان وثلثون فخريناه اربعة في الاثنين وثلثين فصار مائة وثمانية وعشرين فتصح المسألة
 منها ثم يعرب نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني ويعطى الحاصل منه له

مباين

ويجب نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الثاني في كل ما في يدنا من التصحيح الاول ويعطى الحاصل
 منه له وكان لزوجة الميت الثاني من التصحيح الاول اربعة فخريناهما في اربعة التي هي كل التصحيح الثاني
 فصار ثمانية فهي لها وكان لامة ايضا اثنان وخريناهما في اربعة فصار ثمانية ايضا فهي
 لها وكان لابيها اربعة فخريناهما في اربعة فصار ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين
 ثم كان لكل ابن ستة وخريناهما في اربعة فصار اربعة وعشرين فهي لابن واحد ومثلها ايضا
 لآخر وكان للبنات ثلثة وخريناهما في اربعة فصار اثني عشر فهي لها فصار المجموع مناسين وكان
 للزوج اثنان وخريناهما في التسعة فصار ثمانية عشر وكان للاخوين اثنان وخريناهما
 في التسعة كذلك فصار المجموع مناسية وثلثين واذا جمعت الحاصل لكل فرد صار مائة وثمانية
 وعشرين **قوله** وان مات ثالث او رابع او ايامات شخص ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل
 المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام المسألة الاولى واجعل المسألة الثالثة مقام المسألة
 الثانية في حق العمل اذ المسألة الاولى والثانية لما اخذت من غيرها صارتا متشابهة الاولى في العمل
 يجعل الثالثة ثمانية **قوله** ثم الرابعة والخامسة كذلك الى ما علمت بالثالثة مثل ما علمت
 بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فيصير الاولى والثانية والثالثة بمثابة الاولى فالاربعة
 نصير ثمانية ثم علمت بالاربعة كما علمت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاولى والثانية
 والثالثة والرابعة يكون بمنزلة الاولى فجعل الخامسة ثمانية مكررا الى ما ينتمى من
 السادسة والسابعة وغيرهما **باب توريث ذرية الارحام** وذو الرحم هو كل قريب ليس
 بنده سهم ولا عصبية فان قيل في كل بالمحرم فانه قريب ليس بنده سهم ولا عصبية وليس من ذرية

متشابهة

الارحام

الصنف الثالث كثير من الشارحين بان يقول ان الحال اولى من ام اب الام لان الحال
 من الصنف الرابع وام اب الام من الصنف الثاني والصنف الرابع لا يقدم على الصنف
 الثالث بالاتفاق **فصل في الصنف الاول** اولى بالميراث فيهم اقربهم الى الميت
 كينت البنت فانما اولى من بنت بنت الابن لان الارث منها بمنزلة العصبة فيقدم
 الاقرب **قوله** وان استوفى الدرجة فولد الوارث كينت بنت الابن اولى من ابن بنت
 البنت لانها ولد الوارث اقوى فالمدى به اولى والمداد من ولد الوارث ولد صاحب الزوج
 دون ولد العصبة لان المدى بالعصبة اما صاحب فرس او عصبة واختان للاختصار
 وان المتوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولدا وارث فابو يوسف رحمه الله
 بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويفهم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
 والانوثة او اختلفت فمما يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لها
 كما اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
 الابدان ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم وبعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا
 لها كما اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقسم المال في البطن الثالث
 ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما حصل لابن البنت يصرف الى بنته وما
 حصل لبنت البنت يصرف الى ابنتها لا يورث ان اختلفت صفة الاصول في الاسلام
 والكفر لم يعتبر واعتبر ابدان الفروع كما اذا ترك ابن اخ كافر لاب وام وابن اخ
 مسلم لاب وام فانها متساويان في التوريث فكذلك صفة الذكورة والانوثة لمحرمان



المال بين العمة والحالة كانت اثلاثا ولو كان المعبر في القسمة الابدان دون الاصول
 وهو الاب والام لكان المال بينهما نصيبين ولانه لو كان احدهما ولدا لوارث كان اولى
 من الاخر بالمدى به اذا كان المدى به في الحرمان معتبرا في النقصان اولى لان النقصان
 اولى من الحرمان وما كان ينشأ الاعلى ينشأ الادنى **قوله** وكذلك عند عمدا اذا كان في
 اولاد البنات بطون مختلفة الاصول فيه ان يقسم المال في اولاد البنات في البطن
 المختلفة على خمسة اصول اوله انه يقسم المال في البطن المختلفة على اول بطون مختلف
 والثاني ان يجعل الذكور طايفة والاناث والثالث والثاني ان يختص السهام وهو
 جمع الوفق بين الحقيقة والتقديرية وجعله اصل المسألة فان لم يكن بينهما موافقة
 يجعل اصل المسألة من جميع رؤسهم والرابع ان يختص الابدان وهو ان يجعل البنات اثنا
 والخامس ان يسطر في اخر البطن وهو ان يجعل الابن بنتين وتصح المسألة بغير
 مناس من الجواب الرابع فمن الجانب الاول وهو الذي فيه ثلثة بنين وتسع بنات
 من ستمين ومن عكس كذلك ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستمين ومن الاعلى
 الى الاسفل من احد وعشرين فقصورتها مكتوبة في المتن فلم ينجح الى تصويرها فيه
 لعدم زيادة فائدة وكذا سائر الصور التي كتبت في المتن او في الاشكال فتخرج الجانب
 الاول على قول ابى يوسف في البطن الاخير من خمسة عشر سهما لكل ابن سهران
 ولكل بنت سهم وعلى قول محمد في البطن الاول الخماس يسطر عدد رؤس البنين
 ليكون مجموع عدد الرؤس خمسة عشر سهما تحقيقة وستة منها تقديرية



بب بلا بب بب بن بب بب بن بب
 اخ افت لابوني . اخ افت لاب . اخ افت لام
 لا فت حمز

وَقَدْ كُنَّا فِي الْبَيْتِ
مُتَحِلِّينَ

افق لابون افق لاب افق لام

44

يكون فيهم يفضلون على الاناث فيكون اعلى الخلاف بطلن الاصول فيقسم البلف
 دون الفروع ولم يثقل المصلحة الجاهات في هذا العنصر طلبا للاختصار وان
 اشار اليه بقوله والجاء في الاصول ونحن نمثل لذلك ما اذا تركت بنت اخ لاب
 من بنت اخ لا مبان يكون للبيت اخ من ابيه واخت من امه فتزوج اخوها اخته
 ولها بنت فلما القوا ابنا وترك معها بنت اخت لاب من هذا الصنوع فعندنا به يوسف
 لانه كمال لذات القوابين لانه يعتبر الاقرب وعندنا السدس لذات القوابين

اعتبار قرابة الام والاب في بينهما اثلاثا باعتبار الاب فانكسر بالاثلاث ففرنا
الثلاثة في ستة فبلغ ثمانية عشر لذات القوابين ثلاثة من قبل امها و عشرة من
قبل ابيها وللأخوة خمسة **قوله** ولو ترك ثلاث بنات بنو خوة متفرقين المال كله

بنت ابن الاخ لا يكون بالاقارب الا لا سقطت بلولا ولو العصبية بنت
ابن اخ لام ولا سقطت ايضا لقوة القرابة بنت ابن الاخ **فصل في الصنف الرابع**
الحكم في هذا الصنف انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فان قيل في هذا الحكم يترجم جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف
اجيب بانه قد اوردوا هذا استحقاق جميع المال حال وجود المزاحم بالاقربة
كاتبين في سائر الاصناف اجيب بانه اختلاف الدرجة لا يمكن في هذا الصنف

فان جمعهم في درجة واحدة **قوله** وان اجتمعوا في ان اجمع منهم اثنان او ثلاثة
فصاحداً وكان جهة قرايتهم مخدبان يكون الجمع من جهة التوبة كالملك او جهة

الخولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى اعتبارا بالعصوبة فمن كان
 لاب وام اولى من كان لاب وام ومن كان لاب اولى من كان لاب وام
 او انا ثا كمة لاب وام وعم لام وخال لاب وخالة لام مثلا ما صور في الكمال
 ولو قال التصوير كمة لاب وام وعم لام وخال لاب وخال لام او خالة
 لاب وام وخالة لام لكان اولى **قوله** وان كانوا اى ان كان بعضهم ذكورا وبعضهم
 اناثا ولم يتواتر قرابتهم بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام فلذلك كرر مثل حفظ الانثى
 باعتبار الابدان في القصة كعم وعمه كلاما لام او خال وخالة لاب وام فان العم
 والعمه يدلان بالاب والخال والخالة يدلان بالام ومن اتفق الاصل كانت
 القصة باعتبار الابدان بالاتفاق **قوله** وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
 بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخولة فلا اعتبار لقوة القرابة لانهم
 ياخذون ميراث اصولهم وهم لا يجب بعضهم بعضا فكذلك هو لا كمة لاب وام
 وخالة لام او خال لاب وام وعمه لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
 والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فكان تركه ابو يعقوب فالثلثان للاب والثلث
 للام فيقومون مقامهما ثم اصيب كل فريق اى ما اصيب فريق الاب يقسم بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين كمال **قوله** كانت القرابة متحدة وكذا ما اصيب فريق
 الام كعم وعمه لام وخال وخالة لاب وام بهذه الصورة
 لان نصيب كل فريق في حقهم كان جميع التركة وتخرج من شجرة عم وعمه لام

ثم الاقوى منها اولى كمالو كانت القرابة متحدة كمة لاب وام وعمه لام وخال وخالة
 لاب وام وخالة لاب وخال وخالة لام **قوله** في اولادهم اى في اولاد الصنف الرابع
 لهم فيهم كالحكم في الصنف الاول بان يكون اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى
 جهة كانت كبنيت العم لام اولى من ابن بنت العمه لاب وام وان استويا في القرب
 اى وان استويا في القرب وكانت جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة
 فهو اولى بالاجماع كبنيت العمه لاب وام اولى من ابن العمه لاب وكبنيت الخال
 لاب وام اولى من ابن الخال لاب **قوله** وان استويا في القرب والقرابة بان
 يكون كلاهما لاب وام او لاب وكان جهة قرابتهم متحدة يكون ولد العصبية اولى
 كبنيت العم وابن العمه كلاهما لاب وام او لاب المال كله لولد العصبية لانه اولى
 من ولد ذوى الرحم **قوله** وان كان احدهما لاب وام اى ان لم يتنوا
 في القرابة بان يكون احدهما لاب وام والاخر لاب كبنيت العمه لاب وام وبنت
 العم لاب المال كله لبنت العمه لاب وام في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب
 مع كونها ولد ذى الرحم اى اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
 لان الترجيح لمصلحة المدعى بالذات وهو القرابة اولى من الترجيح لمصلحة غيره
 بالاصل وهو الاولاد بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
 العصبية **قوله** وان استويا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم اى ان استويا
 في الدرجة ولكن اختلف جهة قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم

حال خالة ابو يعقوب
 عم وعمه لام

بالذكر في كتب الفقه على الاستقصاء واشتغل الان بيان احكام لا يستغنى الوص
عن معرفتها عند الوقوع مثل الخنثى والمحل والمفقود وغيره فابتداء بالخنثى المثل
وهو الذي لا يعرف كونه ذكرا او انثى بان لم يظهر الامارتان او تعارضت سواء
كان قبل البلوغ او بعد فعند ان حنفية وصاحبه ينظر الى ما يصيبه بتقدير كونه
ذكرا والى ما يصيبه بتقدير كونه انثى فيعطى الاقل منها وان كان عروضا على امر
التقديرين فلا شيء له وعند الشيعي له نصف ميراث الذكر ونصف الانثى
له ان الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى فان كان ذكرا فله نصيب
الذكور وان كان انثى فله نصيب الانثى فالنصيب الاقل ثابتة بيقين فينصف الزيادة
عليه لانها يجب في حال دون حال لئلا ان الخنثى ذكرا وانثى عند الله تعالى
الا انه ذكرا وانثى لان الله تعالى خلق بني ادم ذكورا واناثا لقوله تعالى
لمن يشاء اناثا ويرهب لمن يشاء ذكورا فاذا لم يجز الجمع بينهما وجب اعتبار
احدهما فاعتبرنا اسوأ حاله لانه ثابت بيقين ولم تعتبر الزيادة لانها
مشكوك فيها فلا يحكم كما اذا تركه ابا قحط وفاقا وبنا معروفة وولد اخنثى مثله
للخنثى نصيب بنت لانه اسوأ حاله وعند الشيعي يولد له نصف ميراث
البنت ونصف ميراث الابن واختلاف ابو يوسف وعمره في خراج قول
الشيعي فقال ابو يوسف للابن سهم وللبن نصف سهم وللخنثى ثلثه ارباع سهم
لان الخنثى يمتحن سهمان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى فيأخذ نصف

النصيبين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع
فصار له ثلثه ارباع سهم ايضا فمجموع الانصبا سهمان وربع سهم فانه يعتبر
السهم فيجعل نصيب الابن اصل الماله والحول فيزيد عليه نصيب البنت و
والخنثى فيجعل السهم الى سهمين وربع سهم فوقع الكسر في مخرج الربع
فاضربه في السهم فصار تسعة فتخرج منها او نقول للابن سهمان وللبن
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم فيقول السهم الى
اربعة اسهم ونصف سهم فوقع الكسر في مخرج النصف فاخرجه في السهم فبلغ
تسعة فتخرج منها وقال عمر باخذ الخنثى خمس الماله اذا كان ذكرا وربع
الماله ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يكون الاولاد ابنيين وبنا فله خمس الماله
وان كان انثى يكونون ابنا وبنتين فله ربع فيأخذ نصف النصيبين وذكر
فمن ومن باعتبار الحالات وقص من اربعين وهو المخرج من ضرب احد
المستثنين وهو الاربعة في الاخرى ومن الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له
شيء من الاربعة فهو مخروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة مخروب
في الاربعة فكان للخنثى من الاربعة سهم ضربناه في الخمسة فصار خمسة
وله من الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة ببلغ ثمانية فصار له عشر سهمان
وكان للابن من الاربعة سهمان ضربناهما في الخمسة ببلغ عشرة وله من
الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة ببلغ ثمانية عشر سهمان وكان للبن من

من الاربعه سهم ضربناه في الخمسة صار خمسة ولها من الخمسة سهم ضربناه في الاربعه
 صار اربعة فصا ولا تسعة **فصل في الحمل** اورد الحمل عقيب الغشي لانه مذكور
 بين الحالتين كالحثي اكثر من الحمل ستان عند الحنفية وعند ليث ثلث سنين
 وعند الشافعي اربع سنين لان الماحضون ولد لاربع سنين وعند الزهري
 سبع سنين **لنا** قول عائشة رضي الله عنها لا يبيع الولد في بطن امه اكثر من
 سنتين ولو بفلكة مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
 شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبيع للحمل ستة اشهر وانما تعرض المصنف
 لذكر اكثر من الحمل واقلها ليعني عليه ما يذكون بعد هاهنا انها اذا جاءت
 بالحمل لتام اكثر من الحمل واقلها الى اخره **قوله** ويوقف للحمل عندائه نصيب
 اربع بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصبا
 كما اذا تركه امرأة حاملا وابوين فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثه عشر
 من اربعة وعشرين ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من سبعة
 وعشرين فيقدر اربع بنات ولو تركه امرأة حاملا وعمّا يقدر اربعة
 بنين لان نصيبه اكثر من نصيب اربع بنات وعند محمد يوقف نصيب ثلثة
 بنين او ثلث بنات ايها اكثر وفي رواية عنه نصيب اثنين او بنيتين ايها اكثر
 وعندنا يوسف نصيب ابن واحد وابنت واحدة وعليه الفتوى وقمة الحمل
 يظهر فيها اذ تركه ابنتين وام ولد حامل يوقف نصيب اربعة بنين فهو المال

وعندنا يوسف يوقف نصيب ابن واحد وموثلث المال وعند محمد يوقف
 نصيب ابنتين نصيب المال له ان ولادة ولدين غالب كولاية الولد الوا
 لا يوقف ان الاغلب ولادة الولد الواحد لا يجر ان ولادة الاربعه في
 بطن قد يكون فيجب اعتبار احتياط وابوجه ربه اخذ الاحتياط وابوجه
 يوسف اخذ الغالب ومحمد توسط بينهما لقوله ومخير الامور اوسطها
 ويؤخذ الكفيل من الورثة للاحتياط على قوله انه يوسف فرعا يلد اكثر
 من واحدة يستحق الرجوع على الورثة **قوله** وان كان الحمل من الميت وجاءت
 بالولد لاقل من سنتين من وقت الوفاة ولم تكن اقرب بانقضاء العدة
 يرث ويورث عنه لان ثبتت نسبته الى على وجوهه وقت الموت اذ
 لو كان حاد ثابعا لموت لما ثبت منه وان جاءت بالولد لسنتين من
 وقت الوفاة لا يرث لان الولد لا يبيع اكثر من سنتين وان كان الحمل
 من غير فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان اقرب بانقضاء
 العدة لان الاصل ان العلوق يستند الى اقرب الاوقات لتيقن وجوده
 في البطن وقت موته وان جاءت به ستة اشهر لا يرث لاحتمال ان
 يكون الحمل موجودا بعد الموت فلا يرث بالشك **قوله** اخوان قتل احدهما
 الاخر فلا ميراث للقاتل من مال المقتول ولكن للقاتل امرأة حامل فان
 مال المقتول يحتمل القاتل ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فان خرج

اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثر خرج ميتا لان الأكثر قائم
 مقام الكل وان خرج اكثر ثم مات يرث **قوله** فان خرج اى ان خرج ذلك
 أولا فالمعتبر خروج الصدر كله وان خرج رجله او لا فالمعتبر خروج سره
 كلها فان قيل ينبغي ان يعتبر الشرا سواء خرج رجله او لا او رجلا لانهما
 المنصف من البدن قلنا ان منتهى الاعضاء الراسية الصدر فاذا خرج الصدر
 كله فقد خرج جميع الاعضاء الراسية وكان اكثر البدن خرج حكاي لان المعبر
 من البدن هو الاعضاء الراسية بخلاف ما اذا خرج منكوسا فان هناك
 يعبر للنصف لعدم خروج الاعضاء الراسية **قوله** الاصل في نصيب مسائل الحمل
 اى طريق نصيب مسائل ان نصيب المسئلة على تقديرين تقدم ان الحمل
 ذكر وتقدر ان انتم ثم انظر بين المسئلتين فان توافقتا فخر بوفق
 احدهما في كل الاخرى وان تباينت فخر بكل احدهما في كل الاخرى
 فاما بلان نصيب المسئلتين ثم اخرب نصيب من كان له من مسئلة الذكورة
 في مسئلة الانوثة او في فقرها ونصيب من كان له من الانوثة في
 مسئلة الذكورة او في فقرها كما في الحسن ثم انظر في الحاصلين من التقديرين
 ايها اقل يعطى لذكر الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
 الذي يوقف سهما من نصيب ذكر الوارث لانه شبه ان المستحق
 هو الوارث والحمل فيوقف حتى يرتفع الاشتباه فاذا ظهر فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض الموقوف فيها فذلك يتم
 الباقى بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقفا من نصيبه كما
 اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان
 الحمل ذكر لان في المسئلة ثمن وسدين ومابقي ومن سبعة وعشرين بالحمل على تقدير
 انه انثى لان في المسئلة ثمن وسدين وثلثين وبين المسئلة موافقة ثلثية
 فيصير ثلث مسئلة الانوثة وموالتسعة في كل مسئلة الذكورة ومواربعة
 وعشرون فيصير مائتين وستة عشر في نصيب من كان له من مسئلة الانوثة
 ثلثة في كل مسئلة الذكورة في كل مسئلة الانوثة ويعطى له ويصير
 نصيب من كان له من مسئلة الانوثة في كل مسئلة الذكورة فيعطى له فيعمل
 تقدير ذكورية للمائة سبعة وعشرين وله بويى لكل واحد منهما ثلثة
 وثلثون وعلى تقدير انوثة للمائة اربعة وعشرين فيعطى لها فيوقف
 ثلثة ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيوقف سبعة ولكل واحد
 منهما اربعة ثم اخرب اقل نصيب البنت من المسئلة الذكورة وسوهم
 واربعين اعلى سهم على تقدير ان الحمل اربعة بنات في كل مسئلة
 الانوثة وهي تسعة يحصل ثلثة عشر سهما فيعطى لها وكان ورثة
 الانصباء الوارثين ثمانية وسهما واطلوا الباقي موقوف وهو مائة
 وعشرون فان ولد بنتا لجميع الموقوف للبنين لان نصيب الابوين
 والمرأة

من مسئلة الانثى قد وصل اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطى في يصير جميع الموقوف
للبنين وان ولدت ابنا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم
قد اخذوا من مسئلة الانثى وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكور فاذا
ولدت بنتين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكور في حصة اليهم الموقوف فاما
يقيم بين الاولاد وان ولدت ميمنة يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن والبنات الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون
لانا قد اخذت ثلثة عشر فاذا اضع اليهم خمسة وتسعون صارت نصف الجميع
والباقي ثمانية للاب **فصل في المنقوص** اورد المنقوص عقيب الحمل
لانه مترد وكالحمل وهو الغائب المجهول موته وجيونه لكنه حي في مال نفسه
لان حيونه باقية بالتخصيص المالك وان حجة الدفع فلا يرث منه احد الى ان
يظهر موته اما بالبينة او بضي المدة فاذا مضت المدة جعل في ماله كانه مات
يوم تمت المدة فبرث ورثة الموجودون عند مضت المدة لا يرث قبله
واختلفت الروايات في تكرار المدة والمأخوذ في ظاهر الظاهري اذ لم يبق احد
من اقترانه حكم بونه لان حيوة الانسان بعد موت اقترانه نادر والنادر كالمعنى
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تكرار المدة مائة وعشرون سنة
من وقت ولادته لان الظاهر انه لا يبيع اكثر من ذلك وقال محمد بن مائة
وعشرين وقال ابو يوسف وابنه وخمس سنين وقال بعضهم تسعون

لان غاية عمر الانسان تسعون وما زاد على ذلك نادر **وقال بعضهم** وقال بعضهم موقوف
الى اجتهاد الامام لاختلاف الاحمار لاختلاف الزمان **قوله** وموقوف الحكم
الى المنقوص موقوف الحكم في حق ماله خير كالحمل حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه فان ظهر حيا استحق ميراثه كظهور الحمل حيا وان مضت المدة جعل كانه
مات يوم فقد فبرة المال الموقوف الى ورثة المورث الذي وقف من ماله كظهور
الحمل ميتا الاصل في نصيب مسابله المنقوص ان نصيب المسألة على تقدير حيوته ثم نصيب
على تقدير وفاته ثم انظر بين النصيبين فان توافقا فاضرب ووقع احدهما
في كل الاخرى ثم اخرب نصيب من كان له من نصيب الوفاة ثلثون وفقه
ونصيب من كان له من نصيب الحيوة في نصيب الوفاة او في وفقه واعط
لكل وارث اقل النصيبين كما اذا ترك زوجا واماً واربعة اخوة لابي وام
احد من منقوص فتصير مسئلة الحيوة اثني عشر يفرز الاثنان في اصل المسألة
وبين اثني عشر والثمانية عشر موافقة بالتدريس ففرزنا ووقع احدهما في كل الاخر
فبلغ ستة وثلثين فمنها نصيب السلطان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية
عشر وللأم ستة اذ فرضها لا يتغير بحيوة المنقوص ومماته وعلى تقدير حيوته
لكل اخ اربعة ويعطى لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبهم سهم فان ظهر حيا
يستحق الثلثة الموقوفة والا لكل اخ سهم الذي وقف من نصيبه **فصل في الرد**
اورد المرتد عقيب المنقوص لان مال المرتد لا يقسم قبل قضاء القاضى بل يماقه

في نصيب الحيوة

كما لا يقع حال المفقود قبل قضاء الفاض بموته فاذا مات المرتد او قتل او طوى بدار
الحرب وقضى الفاض بلجوفه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردة قبل اللحق بدار الحرب يوضع في بيت المال عند ردة حنيفة
وعند ما اكسبوا جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي اكسبوا يوضع
في بيت المال لانه ملك كافر فلا يرث منه المسلم لقوله لا يرث المسلم من الكافر
لنا ان عليا قتل المستورد الجليج بالردة فلم يقع ماله بين ورثته المسلمين
لنا انه لما كان نصره عند حالة الردة نافذا وما اكتسبه كان ملكا له انتقل
وكل الى ورثته **لنا** انه لما كان نصره عند حالة موقفا ولم يكن ما اكتسبه
ملكه لم ينتقل الى ورثته فيوضع في بيت المال كسائر الاملاك بلا ما ذكرناه واما
اكتسبه بعد اللحق بدار الحرب فهو في الاجماع **قول** وكسب المرتد جميعا لورثته
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا ويستوي في ذلك كسب اسلامه وكسب
ردته قبل اللحق بدار الحرب لا عصية المال تبع لعصية النفس وبالردة لا
ينقل عصية نفسه حتى لا ينتقل فكذا عصية ما **القول** واما المرتد لا يرث
من مسلم ولا من مرتد وكذا المرتد لان المرتدين كالموتى لان المطلوب
من الحيوان الايمان وهو قد نفات منهم الا اذا ارتد اصل ناحية باجمعهم في
يتوارثون كالكافر الاصل باجماع الصحابة **فصل في** اوردنا في
عقوبة الردة لان الاسلام في المرتد اصل والارتداد عارض عليه فكذا الاطلا

للمسلم اصل والاسير عارض عليه فحكم الاسير حكم سائر المسلمين الحاضرين مالم يفارق
فاذا فارق دينه فحكم المرتد لان من ترك دين الاسلام واتخذ ديناً غير فكلنا
منه وان لم يعلم ردة ولا حيوة ولا مائة فحكم المفقود **فصل في الردة والحق**
والهدى فاذا مات جماعة ولا يدرى ايهم اولاً جعلوا كائهم ماتوا معال عدم
المذبح قال كل واحد منهم لورثته الاحياء فلا يرث بعض الاموات من بعض والفقهاء
على هذا لان شرط استحقاق الوارث حيوة وقت موت المورث على اليقين
ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منها وقال علي وابن مسعود يرث بعض الاموات
من بعض لان حيوة كل واحد منهم ثابت بيقين لان الاصل بقاؤه الى ما بعد
الموت الاخير الاخذ الا بما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يلزم ان
يفقد الشخص حيا وميتا في حالة واحدة **قول** ربه رجل وابنه دخل في غيبة
فمروا وترك كل واحد منهما ابنا وستمانية درهم فعلى القول المقتضى به مال
كل واحد لورثته الحق وعلى قول علي وابن مسعود سدس مال الابن للاب
والباقي لابنه ونصف مال الاب لابنه الذم منه معه والباقي لابنه الحق فالتدري
الذم اخذ الاب من مال ابنة يعطى الى ابنة الذم بقى في وطنه فحصل لهما اربع مائة
درهم والنصف الذم ورث ابن الميت من ابيه يعطى الى ابنة فحصل لابن الابن
ثمان مائة درهم هذا آخر الكلام **والمرتد على التمام** وللرسول افضل السلام
خير يزسون شري انكر كما كانتين **قول** كرسه دُعَادَن اشبو ظلك كانتين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقبل يا ارض ابلغني

ماءك اقله وعيش

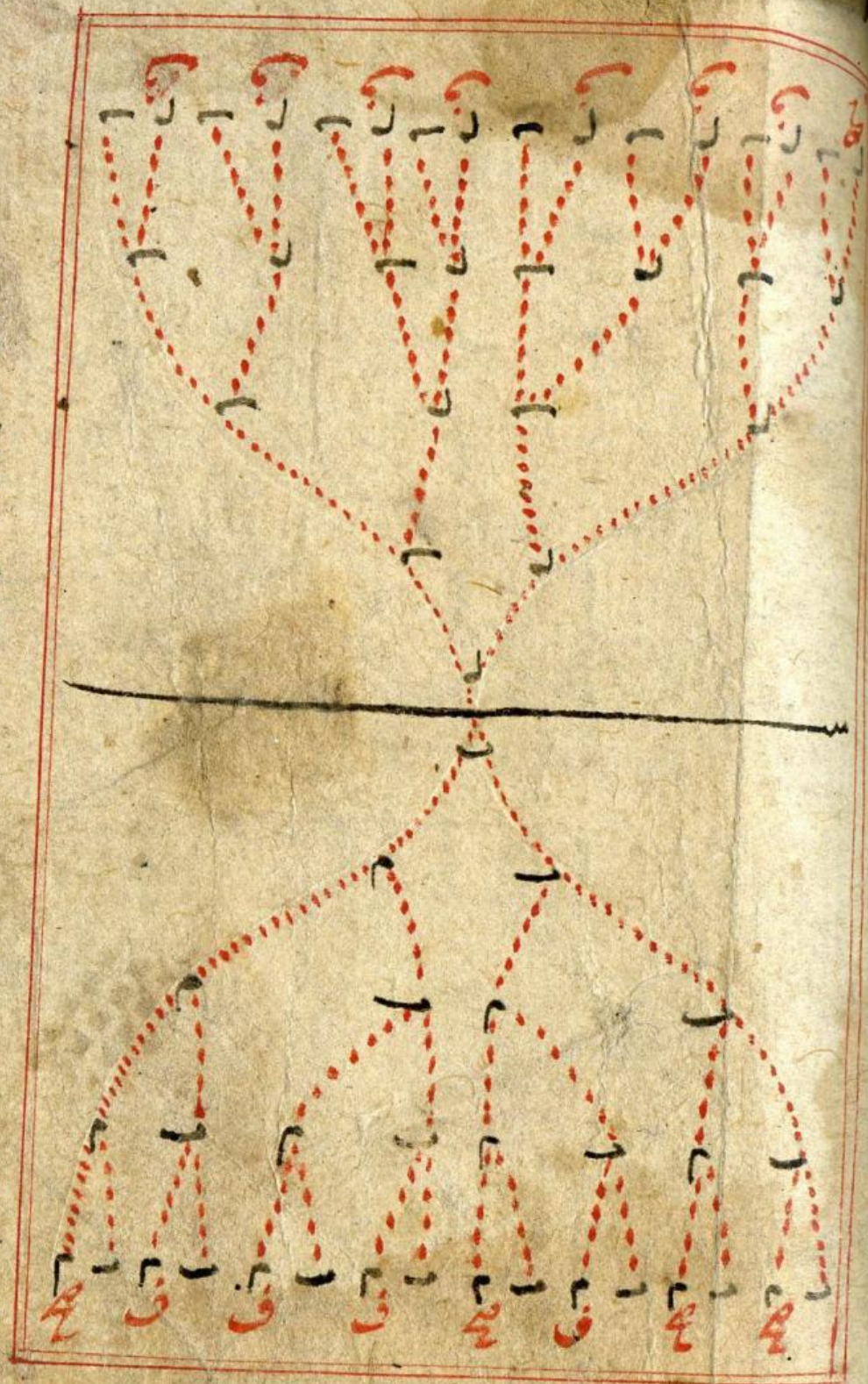
الماء وقض الامر

بالحسن والاعتدال

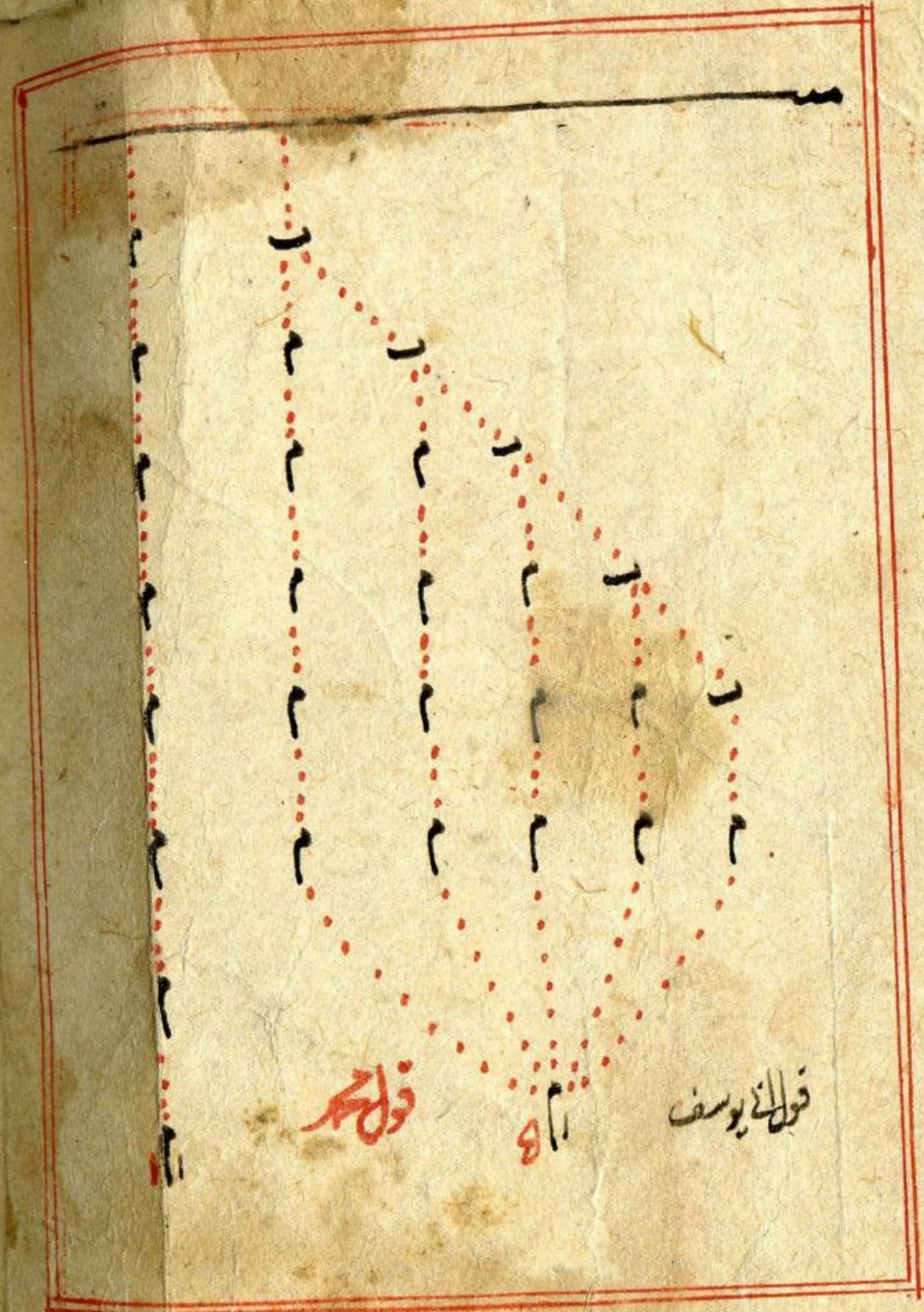
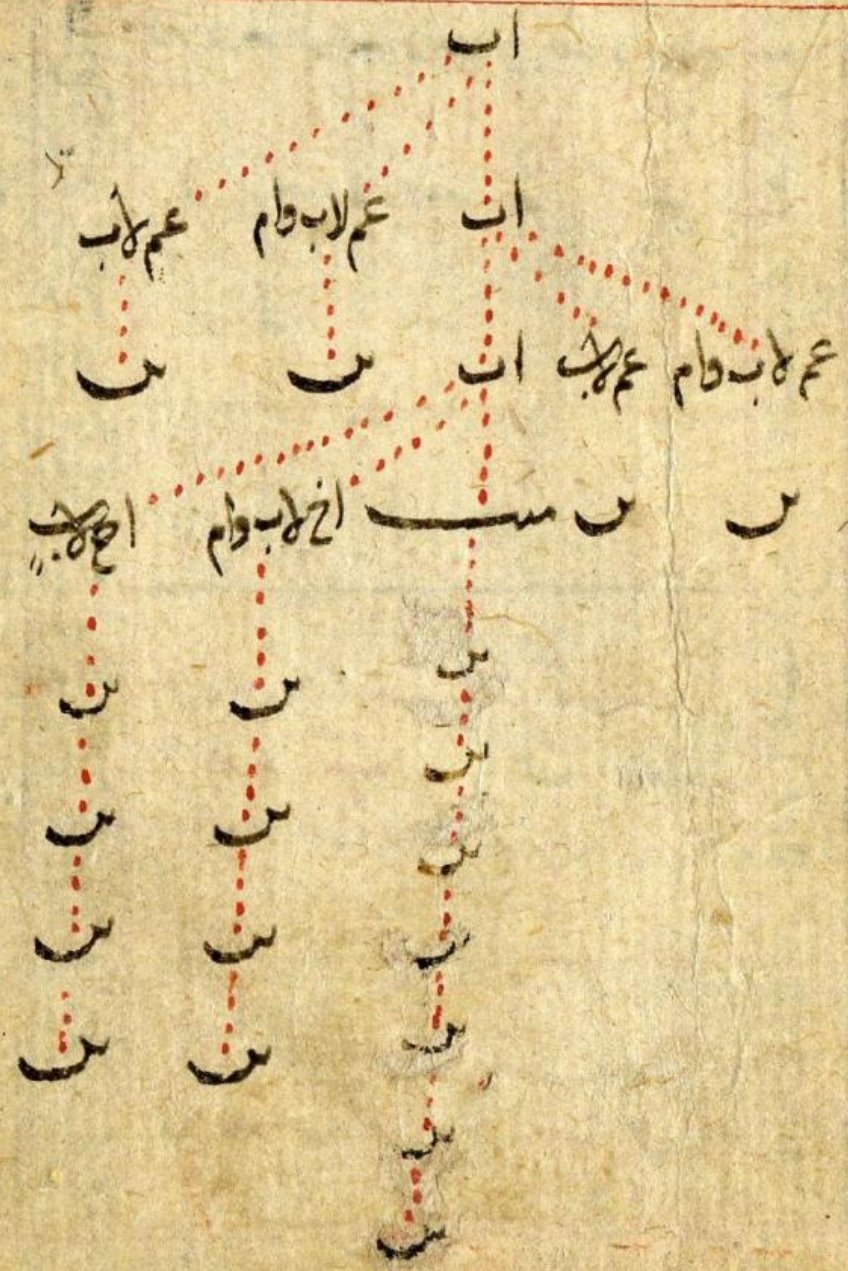
لجولتي قبل سعد القوم

الظالمين برحمتك

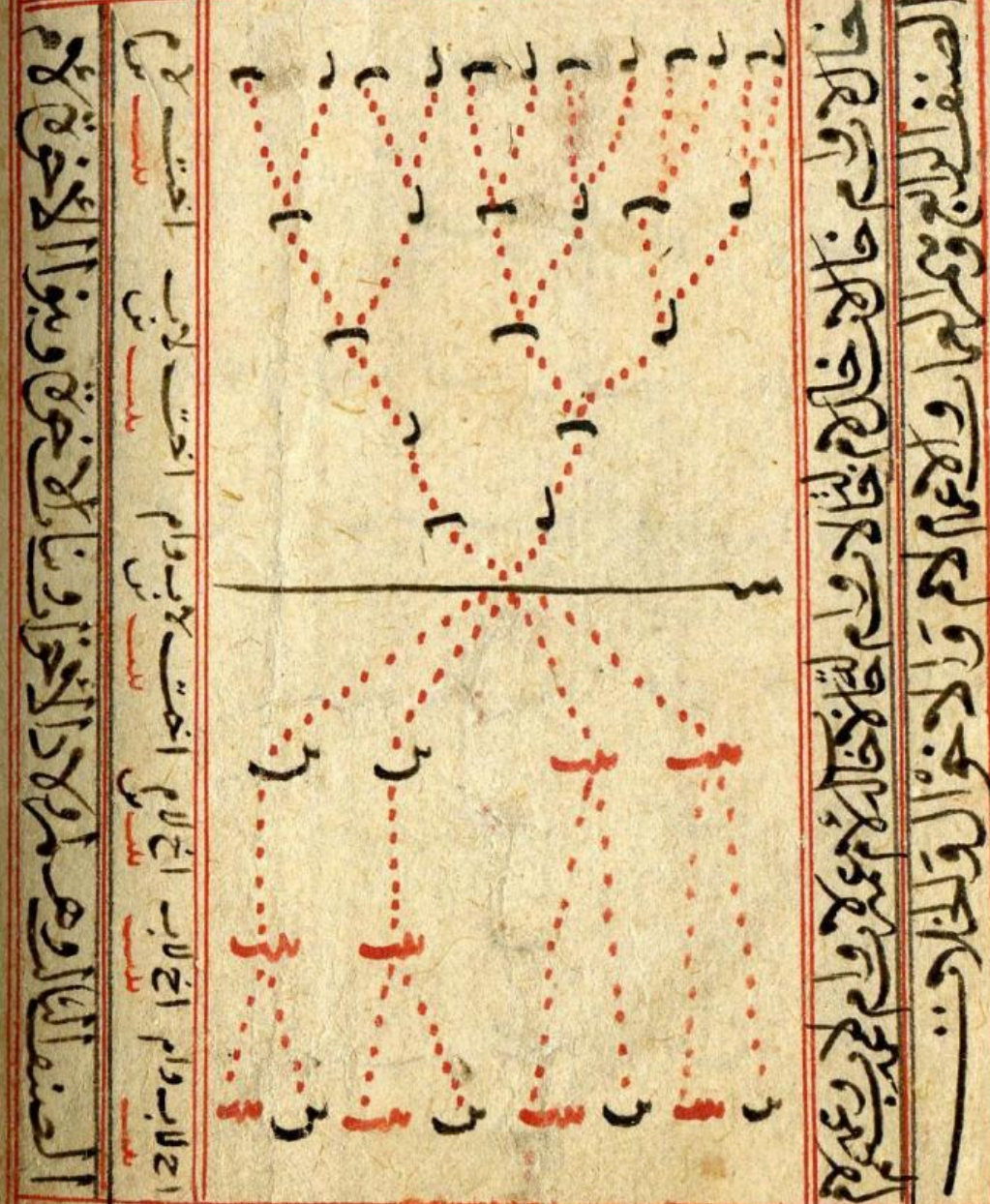
يا ارحم الراحمين



صَوَرُ الْعَصَبَاتِ



الاصناف الستة والاربعون



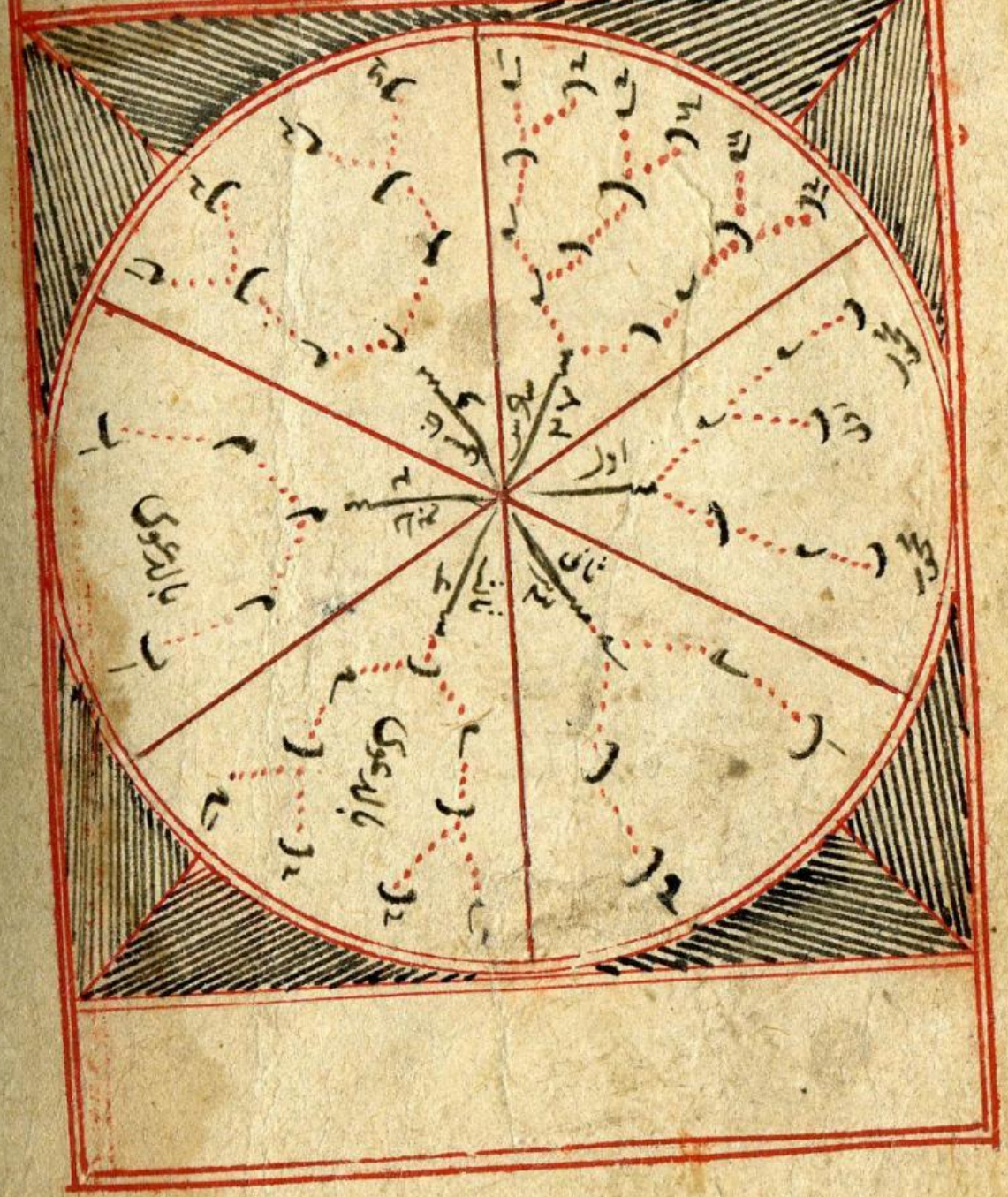
الاصناف الستة والاربعون



الاصناف الستة والاربعون

سفر رستم الى ارمينيا باشتا بغلبا هم سجا هم ايجل
 موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو
 موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو موهو

فصل في الصفات والصفات والصفات والصفات



فصل في الصفات والصفات والصفات والصفات

عم لأم	خالة لاب	عمة لاب أم	عمة لاب
كله	كله لها	أولى	
خالة لاب خال لأم	خال لأم خال لأم	عمة لأم	عمة لأم
أولى	أولى		
خال لأم ولأم خال لأم	عمة لاب وأم خال لأم	خال لأم وأم عمة لأم	
عمة لاب وأم عمة لاب وعم لأم	خال لأم ولأم خال لأم	خال لأم خال لأم	خال لأم
محبوب	محبوب	محبوب	محبوب

فصل في فراق لادهم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم
عم	عم	عم	عم

وعند البعض
كله له غطاهي الرواية

فصل الثالث في اول الاخوة واول الاخوات

اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ

اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ

اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ

عماد و ام عراب هم خاله و ام خاله و ام خاله هم

علاء محمدام خالام خالام

سبعين

بنان بنان بنان
عق قول حجر ع

عملاب عمهلاب حالاب خالهاب

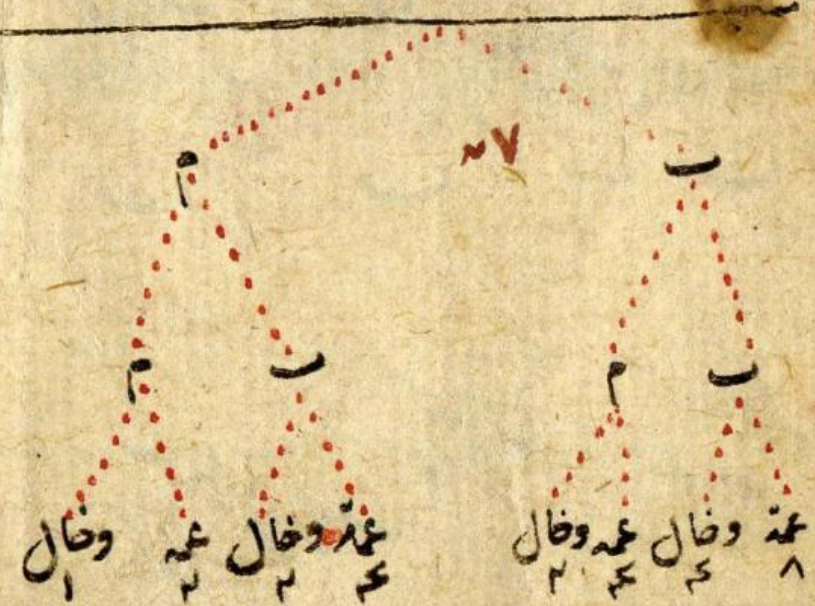
ائینہ
 بنتین
 بنتین
 ائینہ
 قول الیوسف

ثم ينقل الحزم الجمة على ابويه وخولهما ثم إلى أولادهم

س و ر س و ر

عَمَّةٌ وَخَالَهٗ عَمَّةٌ وَخَالَهٗ عَمَّةٌ وَخَالَهٗ عَمَّةٌ وَخَالَهٗ عَمَّةٌ

الحج عمود لوليه وولته ثم الى لوليه كل في الصفا



فصل في الخشتي سورة اسو الحالتين

ابن وخشتي
اختبني لوليه وام وخشتي لوليه
محبوب

رفوع وام وخشتي لوليه وام
محبوب

صورة التي في واحدة رجل واثنتي عشرة
في البحر وكذا واحد منها ابن وماي كثر واحد
منها مستمايه ررم

رجل
اربعاه

وغول عينا ابن مسعود رضي الله عنها

٩٢٠ به في اواسط الكتاب
فلنظ

الجنان فمن كل الناس مركبة القبر طلة كل الناس سائر
الموت شربة كل الناس شاربته الكفن ثوب كل الناس ثوبه

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
"СВЕТОЗАР М. КУКОВИЋ" - БЕОГРАД
K. H. Br. 35 216

ويكون

ويقال للصالح في عشر موضع ولكن يجوز مع الكرامة
الحمام والمقبرة وقاعة الطريق وبلد الوادي
وهو اهل الابل وطريق الغنم وعلى سائر البنية
ومخرج المستراح والاصطبل والطاحون
نقل من شرح غرارة الفق